الباب الأول

حقوق الطفل قبل ولادته (الجنين)

الفصل الأول : الحق فى حسن اختيار الأبوين.

الفصل الثانى : الحق فى وجود رابطة زوجية .

الفصل الثالث : التزامات الأم أثناء فترة الحمل .

الفصل الرابع : تجريم الاعتداء على الجنين (الإجهاض) .

الفصل الأول

الحق فى حسن اختيار الأبوين

إن حسن اختيار كل من الأبوين المنتظرين للآخر ، والذى يمثل أول حقوق الطفولة ، ينهض على ثلاث ركائز أساسية هى : ـ

١ ـ صلاح الأبوين المنتظرين .

٢ ـ أن يكونا من ذوى القرابات البعيدة، أى الاغتراب فى الزواج .

٣ ـ أن يكونا خاليين من الأمراض المعدية التى تورث وتنتقل إلى الجنين .

المبحث الأول

صلاح الأبوين المنتظرين

من أهم حقوق الأبناء على أبويهم المنتظرين أن يكون اختيار كل منهما للآخر أساس الصلاح الذى يكون الدين عصمته وسياجه فى الحياة الدنيا ، وقد عنيت شريعتنا الغراء بهذا الحق لإدراكها خطورته ، فبينت قواعد هذا النوع من الاختيار فى عبارات صريحة محددة على نحو ما سنرى . ولما كان الرجل هو الذى يبادىء بالاختيار غالبا من الجرى به أن ينتقى ذات الدين . وبالمقابل على أولياء خطيبة المستقبل ألا يقبلوا إلا الرجل المتدين صاحب الخلق .

وفيما يلى نتناول بالشرح والتحليل هذين الواجبين تباعا :

أولا : اختيار الأم الصالحة :

من واجب آباء المستقبل نحو أبنائهم المنتظرين اختيار الأم الصالحة التى بها تتحقق الغاية المبتغاة من الزواج وهى إعداد جيل صالح مؤمن بقيمه ودينه ، محب لمجتمعه ووطنه فالأبناء سيرثون أخلاق الأم وصفاتها وسلوكها . " ذلك أن الطفل كالنبتة فإذا أردنا أن ننبت نباتا حسنا لا بد من اختيار بذرة صالحة ، ولابد فى ذلك من معرفة

اختيار أرض صالحة لهذه البذرة وزرعها فيها. وذلك أنه مهما كانت البذرة صالحة ، فإذا كانت الأرض غير صالحة فلا ينفع الزرع ، وبقدر صلاحهما يكون صلاح الزرع، ولهذا أنبت الله مريم نباتا حسنا لتنتج ثمرة طيبة ، وكانت تلك الثمرة هى عيسى عليه السلام .

وقد بين الرسول ﷺ قيمة ومزايا المرأة الصالحة فيما رواه النسائى عن ابن عمر : "إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة " ، ويقول ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس: "ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته".

موقف علماء الاجتماع من اختيار الأم المنتظرة :

يمكن بلورة أهم النظريات الاجتماعية التى تناولت تحليل ظاهرة الاختيار للزواج فى نظريتين أساسيتين هما :نظرية التجانس ونظرية القيمة وفيما يلى نعرض لهاتين النظريتين تباعا :ـ

النظرية الأولى : نظرية التجانس :

تقوم هذه النظرية على أساس أن الشبيه يتزوج بشبيهه أى أن يكون تشابه بين الشريكين المقبلين على الزواج فى الدين والجنس والمستوى الاجتماعى والاقتصادى والسن والتعليم والاتجاهات والميول والبيئة أو التجاور المكانى والحالة الزواجية والسمات الجسمية . وهذا التجانس هو الذى يفسر لنا اختيار الناس بعضهم لبعض كشركاء فى الزواج .؟. ولذا يُعرف الزواج التجانسى أو المتجانس بأنه ميل الناس شعوريا أو لا شعوريا لاختيار شريك تتشابه خصائصه مع خصائصهم .

النظرية الثانية : نظرية القيمة :

ترتكز نظرية القيمة على فكرة مقتضاها أن الفرد الذى يؤمن بقيم معينة سوف يختار شريكة حياته من بين النساء اللاتى يشاركنه فى هذه القيم أو على الأقل يتقبلنها .

ويربط أنصار هذه النظرية بينها وبين نظرية التجانس بقولهم : " انه لما كانت القيم تكتسب بواسطة الخبرة الاجتماعية، لذلك كان من الأرجح أن الأشخاص الذين يتشابهون من حيث بيئاتهم أو خلفياتهم الاجتماعية يتشابهون أيضا فى حكمهم على ما له قيمة بالنسبة لهم ، فمن الراجح أن يكون الأشخاص الذين يشتركون فى الانتماء إلى طائفة دينية معينة ـ على سبيل المثال متجانسين فى آرائهم الدينية إذا ما قورنت تلك الآراء بآراء

دخيل قد يتحدى ما يعتبرونه هم مقدسا . ومثال ذلك أيضا أن الأطفال الذين ينشأون فى بيئة ارستقراطية يميلون إلى أن يسلكوا مسلكا متشابها ـ كما أنهم غالبا ما يفكرون فى هؤلاء الذين ينتمون إلى طبقة اجتماعية واقتصادية اقل منهم على أنهم خشنون ، وغير مهذبين فى سلوكهم ، وقد يفضلون عدم التعامل معه . وهكذا يتبين لنا ، أن الميل إلى التجانس هو فى المحل الأول انعكاس لرغبة كل شخص ، سواء أكانت شعورية أم لا شعورية فى الارتباط والتعامل مع هؤلاء الذين يشتركون معه فى قيمه الأساسية " .

موقف علماء النفس من اختيار الأم المنتظرة :.

يمكن حصر أهم النظريات التى دفع بها علماء النفس إلى دائرة الضوء لتفسير ظاهرة الاختيار للزواج فى ثلاث نظريات هى:

ـ نظرية الحاجات التكميلية. ـ نظرية الصور الوالدية .

ـ نظرية الشريك المثالى . وفيما يلى نتناول هذه النظريات تباعا : ـ

النظرية الأولى : نظرية الحاجات التكميلية

ترتكز هذه النظرية على أساس أن كلا من الشريكين المقبلين على الزواج يكمل أحدهما الآخر فى بعض السمات . فكل إنسان تنقصه صفات معينة ، ولذا يحاول أن يبحث فى شريك المستقبل عن تلك الصفات التى لا يملكها حتى يشعر بأنه أكثر تكاملا عن ذى قبل . وعلى ذلك إذا كان أحد الشريكين مسيطرا وعدوانيا كان الآخر خنوعا ومستكينا . وإذا كان لدى الشخص حاجة إلى إشباع العطف والرعاية؛ فإنه غالبا ما يتزوج بمن يحتاج إلى هذا العطف وتلك الرعاية .

النظرية الثانية : نظرية الصور الوالدية

يرى أصحاب هذه النظرية أن صورة الوالد أو الوالدة تلعب دورا جوهريا فى عملية اختيار الشريك المنتظر للزواج . وذلك لأن الإنسان عندما يبلغ فإنه يميل إلى إعادة أو معايشة علاقات الطفولة مرة أخرى فصور الناس التى أحبها أو كرهها وهو طفل سيحب تكرارها وإحياءها أو تجنبها وكراهيتها وهو بالغ . وبالتالى فإن الفرد سيفضل أن يكون شريك حياته المنتظر يشبه والديه إذا كانت العلاقة معهما مشبعة وودية أو على العكس سيفضله مختلفا عنهما أو عن أحدهما إذا كانت العلاقة غير مشبعة ومرضية .

النظرية الثالثة : نظرية الشريك المثالى

يذهب القائلون بهذه النظرية إلى القول بأن معظم الأفراد يكون لديهم رؤية

مستقبلية يودون أن يكون عليها شريك حياتهم المنتظر ، يعبر عنها اصطلاحيا بالشريك المثالى أو النموذجى .

ويقصد باصطلاح الشريك المثالى أو النموذجى الصورة التى تكون لدى الفرد الذى فى سن الزواج عن نمط أو طراز الشخص الذى يود الزواج منه .

وعادة ما تنطوى تلك الصورة المثالية على وصف شامل ودقيق للشريك المنتظر من حيث الشكل أو الصفات العقلية والمزاجية والأخلاقية والاجتماعية المفضلة . أو على وجه العموم خصائص من يريدون الزواج بهم .

وتطبيقا لذلك . وفى بحث ميدانى قامت به إحدى الباحثات عن الصفات المفضلة عند اختيار زوجة المستقبل أجرته على عينة من الطلبة الحضريين ، والحضرى ـ ريفيين والقرناء الريفيين ، تبين أن ما يقرب من ثلاثة أرباع الطلبة الحضريين يفضلون أن تكون زوجة المستقبل متدينة ونسبة هؤلاء ٧٢ ٪ تقابلها نسبة ٩٦٪ من الطلبة الحضرى ـ ريفيين ونسبة ١٠٠٪ من القرناء الريفيين .

وقد اهتمت الباحثة أيضا باستجلاء أهم معانى مفهوم الفتاة المتدينة فجاءت كما يلى:

١ـ هى تلك التى تهتم بالقرآن الكريم .

٢ ـ هى تلك التى تؤدى الصلاة والصوم .

٣ ـ هى تلك التى تتمسك بأركان الدين الخمسة .

٤ ـ هى تلك التى تتقى الله فى كل أعمالها .

٥ ـ هى تلك التى تتحفظ فى ملبسها وسلوكها .

ثانيا : اختيار الأب المنتظر :

إذا كان الدين (•) من الشروط الأساسية فى اختيار الأم المنتظرة ، فهو كذلك بالنسبة للأب المنتظر . فقد اتفق الجمهور على الاعتداد بالكفاءة فى الدين . وهو ما روى عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، وجمع من الصحابة والتابعين . مستدلين على ذلك بقوله تعالى :﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ

(•) والمراد به التدين والصلاح والتقوى ، وليس الإسلام والنطق بالشهادتين إذ إن ذلك شرط لصحة الزواج ويكون بعدمه باطلا ، قال ابن نجيم " الديانة التقوى والزهد والصلاح . وإنما لم يقل الدين ، لأنه بمعنى الإسلام فيلزم التكرار ") البحر الرائق جـ ٣ ص ١٤١) . وقال الشيرازى " وأما الدين فهو معتبر فالفاسق ليس بكفء للعفيفة (المهذب جـ ٢ ص ٤٠) . وقال الحطاب : " الدين المراد به الإسلام مع السلامة من الفسق " (مواهب الخليل جـ ٢ ص ٤٦٠).

فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾[السجدة:١٨] وقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:١٣]. نفى المساواة بين الفاسق والمؤمن وإذا انتفت المساواة إنعدمت الكفاءة . والثانية تفيد أن التقوى تحقق لصاحبها مكانة لا يساويه فيها من لم يتصف بها ، وذلك يفيد اعتبارها فى الكفاءة دون غيرها ، كما استدلوا بقوله ﷺ " :إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ، قالوا يا رسول الله وان كان فيه ؟ فقال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات ". ويستفاد من هذا الحديث النبوى أنه نص على الأمر بتزويج من اتصف بالخلق والدين ، مما يعنى قصر الكفاءة على الدين.

وخالف إجماع الجمهور فى اعتبار الكفاءة فى الدين محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وابن حزم الظاهرى واستدل محمد بن الحسن لما ذهب إليه من عدم اعتبار التدين من الصفات المعتبرة فى الكفاءة بأن التدين من أمور الآخرة ، فلا تبنى عليه أحكام الدنيا. إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكرانا ، ويلعب به الصبيان لأنه مستحف به . ولذا يقول ابن حزم إن " الفاسق الذى بلغ الغاية فى الفسق المسلم ـ ما لم يكن زانيا ـ كفوء للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية ".

وفى مقام الموازنة بين الاتجاهين فإننا نرى ونرجح رأى الجمهور.للنصوص الواردة فى التقوى والدالة على تفضيل التقى على غيره ، ولأن التكافؤ الدينى هو " الذى يؤدى إلى التوافق الاجتماعى بين طرفى العلاقة الزوجية ، والذى يؤدى إلى توافر المناخ الاجتماعى النقى والسليم والملائم لنمو الأطفال نموا اجتماعيا ونفسيا سليما " ، كما أن الزوجة المتدينة يؤذيها أن تكون تحت الفاسق العاصى . لهذا قال عليه الصلاة والسلام " من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها " ويقول الإمام الغزالى : " من زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار ".

وكل هذا يقطع بقصر الكفاءة على الدين دون سواه باعتبار أن ذلك هو ما هدى إليه القرآن الكريم وما تضمنته السنة النبوية الشريفة والآثار الصحيحة . يقول ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد : "إن هذا أساس الكفاءة ومحورها ، كما جاء عن الرسول ﷺ فى مصادر دينه الصحيحة ، فالذى يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين فى الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تتزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرا دون ذلك .

المبحث الثانى

أن يكون الأبوان المنتظران من ذوى القرابات البعيدة (الاغتراب فى الزواج)

من حق الطفل المنتظر على أبويه أن يكونا من ذوى القرابات البعيدة ، أى أن تكون الأم المنتظرة بعيدة النسب عن الأب المنتظر حرصا على نجابة الولد . وضمانا لسلامة جسمه من الأمراض السارية والعاهات الوراثية . وحتى يقوى إحساس الزوج لزوجته ، لأن النفس مولعة بالجديد الغريب . أما المعهود الذى طال النظر إليه مدة ، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه .

فالاختيار للزواج فى الشريعة الإسلامية ليست عملية عشوائية أو نشاطا عفويا ، بل إنه دائما محكوم بقيود واشتراطات تتضمنها عملية الاختيار ذاتها . ولذا نهى الرسول ﷺ عن الزواج من القراية القريبة بقوله : " اغتربوا حتى لا تضووا "أى لا يهزل نسلكم . وقوله عليه السلام : " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا " أى نحيفا .

كما روى أن عمر رضى الله عنه رأى قوما من قريش قد ضعفت بنيتهم وضوت جسومهم فقال : " قد ضويتم فانكحوا الغرائب . وهذه الحقيقة التى قررها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان تداركها علم الوراثة حاليا وأثبتها الطب الحديث. " ففى حالة القرابة القريبة ، قل أن ينجو الأطفال من الأمراض الموجودة بالأسرة. أو العيوب الموروثة ولكن إذا كان الفتى من أسرة والفتاة من أسرة أخرى ، فإنه يكثر أن ينال الأطفال خير ما فى الأسرتين ، وأن يفلتا من عيوب أهل الأب وأهل الأم" .

والاغتراب فى الزواج لا يحقق نتائج صحية طيبة فحسب، بل إنه أيضا يحقق آثارا اجتماعية فى غاية الأهمية ، هى خلق صلات جديدة تنشأ من ذلك الزواج.

موقف علماء الاجتماع من قاعدة الاغتراب فى الزواج :

يطلق علماء الاجتماع على قاعدة الاغتراب فى الزواج تعبير "الاجزوجامية" أى تلك القاعدة الاجتماعية التى تحتم على الفرد أن يتزوج من خارج الجماعة التى ينتمى إليها .

ومن أبرز تطبيقات قاعدة الأجزوجامية تحريم نكاح المحارم أو معاشرتهم . تلك التحريمات التى تمنع زواج الابن من أمه والأب من ابنته ، والأخ من أخته. وقد وسعت أغلب القبائل البدائية من الدائرة التى ينبغى على الفرد ألا يختار منها ، وذلك بأن مدت دائرة التحريم ؛ لتشمل كل العشيرة التى ينتمى إليها الفرد ،كما هو الحال فى قبائل ميلانيزيا بأستراليا، فقد كان يحكم بالقتل على كل من يخرج على هذا التحريم. وفى الصين القديمة كان يحكم على كل من يتزوج ممن تشترك معه فى لقب الأسرة بالضرب ستين مرة . وفى كثير من قبائل الهند لم يكن يحرم على الرجل فحسب الزواج بامرأة من نفس عشيرته، بل العشائر الأخرى أيضا إذا ما كان والداه أو جدته تنتسب إليها .

كذلك كان الزواج بين أبناء العمومة وأبناء الخئولة يحرم فى بعض دول أوربا المسيحية ، وفقا لما تشير إليه القوانين القديمة للكنيسة الرومانية والكاثوليكية . وعلى الرغم من إباحة هذا النمط من الزواج فى أوربا فى الوقت الحالى إلا أنه مكروه من جهة العرف .

خلاصة:

نخلص من كل ما تقدم إلى القول بأن دائرة الاختيار التى ينبغى على الفرد فى الإسلام أن يختار فى إطارها تتجه بالزواج اتجاها اغترابيا أو اجزوجاميا بلغة علماء الاجتماع ، أى الزواج من خارج دائرة القرابة القريبة ، وأن لهذا الاتجاه إرهاصات وتطبيقات مختلفة فى شتى بقاع العالم ، وعلى مدار التاريخ . كما أن الطب الحديث أثبت صحة هذا الاتجاه على النحو الذى سنراه فى المبحث التالى .

المبحث الثالث

أن يكون الأبوان المنتظران خاليين من الأمراض الوراثية

من الركائز الأساسية فى عملية اختيار كل من الأبوين المنتظرين للآخر - والذى يمثل حقا من حقوق الطفولة - أن يكونا خاليين من الأمراض المعدية التى تورث وتنتقل إلى الجنين ، فلقد أثبتت البحوث العلمية أن هناك بعض الأمراض الجسمية والعقلية قد تنتقل بالوراثة Heredity .

ولتفسير ذلك نقول إن الإخصاب يتم عندما يخترق الحيوان المنوى للذكر جدار البويضة الأنثوية ويتم توحدهما فيما يسميه القرآن الكريم النطفة الأمشاج(•). وهى تتكون من ثلاثة وعشرين زوجًا من كائنات دقيقة تسمى الكروموزومات Chromasomes أو الصبغيات نصفها من الحيوان المنوى للذكر والنصف الآخر من بويضة الأنثى . وتنقسم الكروموزومات إلى كائنات أكثر دقة تسمى الجينات genes أو الموروثات . وهى التى تحمل الخصائص الوراثية للفرد من والديه . ومعنى ذلك أن الميراث البيولوجى للطفل يأتى من الأم والأب وتحمله بالتساوى الكروموزومات الستة والأربعون.

ويبدو تأثير الوراثة فى عدة نواحٍ أهمها الصفات الجسمية ك «لون العينين ولون الشعر ولون الجلد ومظهر الوجه وشكل وحجم الجنس» . وإلى جانب هذه الخصائص الجسمية . نجد أن تحديد جنس الطفل . ذكرا كان أو أنثى يعتمد على الوراثة .

كما أن هناك بعض الأمراض التى تنتقل عن طريق الوراثة أو عن طريق الجماع أثناء فترة الحمل . وهو ما يهمنا أن نبرزه فى هذا الصدد .

(•) فالنطفة الأمشاج هى النطفة المختلطة من الحيوان المنوى والبويضة عندما يتم التلقيح . قال تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة الإنسان آية رقم ٢) .

ومن أهم هذه الأمراض نذكر ما يلى :

١.الـزهــرى:

الزهرى ليس مرضا وراثيا heredity وإنما مرض ولادى Congenital أى يصاب به الطفل وهو جنين فى بطن أمه ثم يولد به . فهو لا يدخل فى الجينات الوراثية وإنما يحدث عند الجماع أو خلال فترة الحمل .

ومن النقاط المهمة التى يجب التنبيه لها أن الزهرى إذا لم يعالج كما ينبغى فإنه يؤثر تأثيرا خطيرا على الأطفال وذلك لما يسببه من خلل جسمانى ، ولتأثيره الضار على خلايا المخ والذى يصل إلى حد فقدان العقل أى الإصابة بالجنون . ويعرف هذا المرض باسم G.. P. I أى General Paralysis of Insan .

وعموما يمكن القول إن الأطفال المولودين بالزهرى تظهر عليهم النحافة والتجاعيد الجلدية المتعددة ، كما يظهر عليهم كبر السن ، بينما تبدو أجسامهم هزيلة ضعيفة ، وكل ذلك يعوق نمو أجسامهم ، وتظهر أسنانهم بعد وقت متأخر ، كما أنهم لا يتكلمون ولا يقدرون على السير إلا بعد وقت طويل ، كذلك تبدو عليهم علامات البلاهة أو الضعف العقلى . ويتعرض هؤلاء الأطفال بسرعة للإصابة بالأمراض العادية الأخرى مثل الإسهال وعسر الهضم ، مما يساعد على عدم امتصاص التغذية الكافية فتزداد نحولة أجسامهم ، وفى الغالب يموتون فى سن مبكرة.

ومن هنا فلا عجب أن نرى الطب الحديث ينبه بضرورة العلاج الوقائى لهذا المرض قبل الإقدام على الزواج ونقل العدوى إلى الأبناء .

٢.مرض السكر:

من الأمراض الجسدية التى تنتقل بالوراثة مرض السكر ولذا ينصح علماء الوراثة بعدم زواج الأقارب المنتمين لعائلات مصابة بهذا المرض وتجنب السمنة ومزاولة الرياضة باستمرار .

٣ . العته العائلى المظلم :

يعتبر العته العائلى المظلم Amaurotic Familial Idiocy نمط من أنماط الضعف

العقلى الذى يصيب الطفل ، ينتج عن عيب وراثى يتعلق بالخلايا العصبية فى المخ والنخاع الشوكى، حيث تنتفخ الخلايا وتتورم وتمتلئ بالدهون مما يؤدى إلى العمى والشلل والضعف العقلى . كما قد يؤدى إلى الوفاة بعد عدة أعوام من بداية المرض.

وينتج هذا المرض من وراثة عامل وراثى معين من كل من الأبوين . وغالبا ما يحدث عندما يكون الأبوان ذوى قرابة قريبة .

٤ .مرض العته المنغولى أو مرض داون :

ينشأ العته المنغولى Mongolism أو مرض داون Doun' s نتيجة لوجود خلل فى توزيع الكروموزومات فى الخلايا ، حيث تحتوى خلية الطفل المصاب بهذا المرض على سبعة وأربعين كروموزوما بدلا من ستة وأربعين كروموزوما ، إذ يوجد كروموزن جنسى زائد من نوع Y لاضطراب تكوينى فى البويضة الأنثوية .

ويفضى هذا المرض إلى ولادة طفل متخلف عقليا ، مع اقتران ذلك ببعض الخصائص الجسمية المعينة كالعيون الضيقة المائلة وعدم انتظام نمو عظام الجمجمة والتى تشبه ملامح الجنس المنغولى.

اختلاف مادة الريزيس بين دم الأم ودم الجنين :

اكتشف فى عام ١٩٤١ مادة فى كرات الدم الحمراء سميت باسم الريزيس Rhesus. وهذه المادة توجد لدى ٨٥٪ من الناس . ويقال للشخص الذى توجد هذه المادة فى دمه إنه موجب لعامل الريزيس ويرمز له بالمصطلح" Rh + " بينما يقال لمن لا يوجد فى دمه هذه المادة إنه سالب لعامل الريزيس ويرمز له بالمصطلح " Rh _ " .

وفى كل الحالات ينبغى أن يكون عامل الريزيس Rhesusfactor لدى الأب والأم المنتظرين موحدا إما سلبا وإما إيجابا .

لكن من المحتمل أن يحدث اختلاف بين نوع دم الأم ودم الجنين بأن يكون عامل الريزيس عند الأم سالبا وعند الجنين موجبا بوراثة هذا العامل عن أبيه . الأمر الذى

يترتب عليه أن يقوم دم الأم بصنع مواد سامة Toxics أو أجسام مضادة Antibodies تمر إلى الجهاز الدورى عند الجنين فتدمر كرات الدم الحمراء وتمنعها بذلك من توزيع الأوكسجين بصورة طبيعية وسليمة . مما قد ينتج عنه تلف المخ والضعف العقلى وربما موت الجنين سواء فى بطن الأم أو بعد ولادته بقليل .

ولذا يؤكد علماء الوراثة على ضرورة الفحص قبل الزواج لتحديد نوع مادة الريزيس عند الأبوين المنتظرين .

وإذا كان العلماء قد أثبتوا فى الوقت الحاضر ما للوراثة من أثر مؤكد فيما ينتقل من الآباء إلى أبنائهم ـ سواء فيما يتعلق بصفات جسمية وعقلية أو أمراض وراثية . فإن الإسلام قد سبق أن نبه إلى هذه الحقيقة منذ ما ينيف عن أربعة عشر قرنا من الزمان ، فقد أرشد النبى ﷺ المقبلين على الزواج بالدقة فى الاختيار والتعرف على خصائص الشخص وخصائص الأسرة التى يريد الإنسان الزواج منها . فقال "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس . وهو توجيه كريم إلى ضرورة تبصر الأب المنتظر فى اختياره لزوجته وتأنى أهل الأم المنتظرة فى الموافقة على الزواج . وذلك خوفا من الأمراض الوراثية .

الفصل الثانى

الحق فى وجود رابطة زوجية

الزواج فكرة موغلة فى القدم تضرب بجذورها حتى تصل إلى بداية خلق الإنسان... فقد أشارت التوراة فى مستهل حديثها عن بداية الخلق البشرى ما نصه : "وقال الرب الإله ليس جيدا أن يكون آدم وحده فاصنع له معينا نظيره " .

"فأوقع الرب الإله سباتا على آدم فنام . فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما . وبنى الرب الإله الضلع التى أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم ... فقال آدم هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى . هذه تدعى امرأة لأنها من أمرأ أخذت . لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا ". " ودعا آدم اسم امرأته حواء لأنها أم كل حى ".

وعرف آدم امرأته فحبلت وولدت قابيل . وقالت اقتنيت رجلا من عند الرب . ثم عادت فولدت أخاه هابيل ".

ويرى الفقيه دالوز Dalloz فى موسوعته التى تحمل اسمه أن فى هذه النصوص دليلا على ما يحظى به الزواج من اهتمام بالغ يصعد فى مجرى التاريخ إلى أعلاه، حيث نشأة الخلق وبداية الحياة .

ويقول السيد المسيح : " أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى ، وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا . إذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان .

كما أكد القرآن الكريم أن الزواج رباط أزلى بين الرجل والمرأة منذ خلق الإنسان. قال تعالى : ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [الأعراف:١٩]. وقال جل شأنه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]. وقال عز من قائل : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الروم:٢١].

ولتفهم حق الجنين فى أن يكون ثمرة زواج مشروع، نرى أن نخصص مبحثا مستقلا لدراسة التعريف بالزواج وأحكامه. ثم نردفه بمبحث آخر نتناول فيه عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية وفى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ مع الإشارة إلى موقف الديانتين اليهودية والمسيحية .إذ إن النظام القانونى المصرى يعترف بهما ويرتب عليهما أثرا من حيث الاختصاص التشريعى. وذلك كى يستطيع القارئ أن يتصور هذا الحق ويدركه ، فإن الحكم على الشىء فرع من تصوره .

المبحث الأول

التعريف بالزواج وأحكامه

فى مقام الموازنة بين التعريفات المتعددة للزواج نجد أن التعريفات التى أعطاها الفقه الإسلامى للزواج .منها ما يقصر الغرض من الزواج على قضاء الوطر الجنسى ، وبهذا المفهوم أخذت كتب الفقه المتأخرة .وهذا المعنى يكاد يلتقى مع التزاوج فى رأى بعض رجال الاجتماع العرب الذين يفرقون بين الزواج والتزاوج.

ومن الفقهاء المحدثين من يرى أن هناك أغراضا اجتماعية ونفسية ودينية للزواج بالإضافة إلى الوطر الجنسى . ولذا يعرف الزواج بأنه : " عقد يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات " . وهذا التعريف يقترب من تعريف عالمة الاجتماع الأميركية هيلين كلارك.

وإذا كنا نميل إلى الأخذ باتجاه الفقهاء المحدثين إلا أننا نلاحظ تقرير هذه الحقوق والواجبات هو من عمل الشارع وحده لا تخضع لما قد يشترط العاقدان من شروط . ولذا نرى إضافة فقرة جديدة تفيد هذا المعنى . كما أن هذا التعريف يحتاج أيضا إلى إضافة فقرة أخرى تظهر حقوق الأولاد فى مواجهة والديهما ، وهو ما يهمنا فى هذا الصدد ، ولذا نرى تعريف الزواج كالآتى : ـ

"عقد وضعه الشارع ، يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات ، سواء فيما بينهما أو فيما بينهما وبين الأولاد " .

جـ . حكمة تشريع الزواج :

حكمة تشريع الزواج مزدوجة ، منها ما يتعلق بالزوجين، ومنها ما يتعلق بأولادهما المنتظرين ، الذين هم ثمرة الحياة الزوجية وهدفها المبتغى . وفيما يلى نبين هذين الأمرين، ثم نردفهما بالرد على من يهاجمون تشريع الزواج .

١ . بالنسبة للزوجين :

ينظر الإسلام إلى الزواج على أنه الوسيلة الوحيدة لإشباع الرغبة الجنسية على نحو يصون العفة ويحفظ الأعراض والأنساب فهذه الوسيلة الطاهرة هى التى تليق بمكانة الإنسان وكرامته .

فالإسلام يعترف بالرغبة الجنسية ويعتبرها غريزة فطرية فى نفوس العباد .

ولذا سُنَّ الزواج لكبح جماحها . يقول الله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[آل عمران :١٤] ويقول سبحانه وتعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[المؤمنون :٥].

ويقول عز وجل : " ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[البقرة :٢٢٣] كما مر بنا ما رواه البخارى ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ".

ويؤكد السكن الذى ذكرته الآية الكريمة بين الرجل والمرأة ما جاء فى التوراة " إن الرجل يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا ".

كما أن الزواج هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب بطريقة شرعية وإشباع عاطفة الأبوة والأمومة على نحو ما سنرى تفصيلا فيما يلى :

٢.بالنسبة للأولاد المنتظرين أو مبررات حق الجنين فى وجود رابطة زوجية بين أبويه المنتظرين :

شرع الله الزواج لبقاء النوع الإنسانى على خير الوجوه وأكملها .فالزواج هو الوسيلة الوحيدة للتناسل والتوالد بطريقة مشروعة تضمن المحافظة على الأنساب وتحفظ حقوق الأولاد الذين هم ثمرة الحياة الزوجية .

ولذا جاءت الشريعة الإسلامية توصى بالمحافظة على الأولاد وحقوقهم . فقال تعالى: "يوصيكم الله فى أولادكم " . وقال النبى ﷺ «اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم " .

ومن الحقوق التى أثبتتها الشريعة ـ كما سنبين تفصيلا على مدار هذا البحث ـ النسب ، الرضاعة ، الحضانة ، النفقة ، التملك ، الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والخلقية . التعليم ، التأديب ، المحافظة على النفس والمال ، المساواة بين الأولاد ، وكذلك حسن استقبال المولود وتسميته ، وغير ذلك من الحقوق .

ان هذه الحقوق التى أجملناها ، والتى تعتبر غايات نبيلة للزواج فى الإسلام ماذا يكون مصيرها إذا كانت العلاقة بين الرجل والمرأة غير شرعية ؟ وإلى أى مدى تكون الصورة مظلمة وظالمة لثمرة هذا الاتصال غير المشروع ؟ .

هذا ما سنلقى عليه قدرا من الضوء من خلال تناولنا للفقرة التالية .

٣.تفنيد ورد على من يهاجمون تشريع الزواج ويستعيضون عنه بالتزاوج :

بينا فيما سبق حكمة تشريع الزواج سواء فيما يتعلق بالزوجين أو بالنسبة للأولاد الذين يمثلون ثمرة هذا الزواج . ومن هذه الدراسة نستخلص مدى حرص المشرع الإسلامى على نظام الزواج فهو آية من آيات الخالق الحكيم : به تتكون الأسر والمجتمعات وعليه تترتب الحقوق والواجبات فيما بين الزوجين أو فيما بينهما وبين الأولاد .

ومع ذلك فقد وجد من شهر السلاح ضد هذا النظام وحمل عليه حملة شعواء . ونقطة البداية فى هذا الصدد تتمثل فيما أثبته عالم الاجتماع الأمريكى بيرجيس Burgess من أن هناك اتجاها عاما بدأ ينتشر فى الولايات المتحدة الأمريكية يدعو إلى حرية الحب والتزاوج ، وبمقتضاه يتحول الزواج من نظام Institution إلى مجرد صحبة أو رفقة أو صداقة حميمة companionship.

ولا شك أن هذا نوع من التزاوج الواقعى نشأ بجانب الزواج الرسمى الموجود هناك.

وقد انتشر هذا الاتجاه الداعى إلى حرية الحب والتزاوج فى أنحاء كثيرة من دول أوربا. من ذلك فرنسا على سبيل المثال حيث وجد نوعان من الزواج:

الزواج الرسمى ويطلق عليه couple mariage والتزاوج الواقعى أو الصحبة أو الصداقة الحميمة ويطلق عليه couple diamisire وإذا أنجبت المرأة من تزاوج واقعى يطلق عليها merelibataire أى الأم البتول . وتعنى عندهم المرأة التى تلد دون أن يكون لها زوج رسمى . وجدير بالذكر أن الدولة الفرنسية تمنح الأولاد غير الشرعيين نفس حقوق الأولاد الشرعيين.

كما نجد أن الاتحاد السوفيتى - قبل انهياره - سبق أن أخذ بهذا الاتجاه ، فقد صدر سنة ١٩٢٧ قانون يساوى بين الزواج الرسمى والتزاوج الواقعى .ووفقا لهذا القانون فلم يكن من الضرورى أن يسجل الرجل زواجه من المرأة التى يختارها ، بل يكفى أن يصحبها معه إلى البيت ويعيش معها لكى تصبح زوجته فى نظر الناس والمجتمع والدولة. وإذا أرادا أن ينفصلا كان لهما ذلك دون أية إجراءات قانونية للطلاق . إذ يكفى أن يفترقا لكى يصبحا طليقين . ولم يعد هناك أبناء شرعيون وأبناء غير شرعيين فالأولاد كلهم فى رعاية الدولة .

ثم ألغى هذا القانون سنة ١٩٣٦ نظرا للنتائج الوخيمة التى أحدثها ومع ذلك ظل هذا الاتجاه منتشرا فى أرجاء واسعة من الاتحاد السوفيتى (قبل تفكيكه) من

الناحية الواقعية ، خاصة أن القوانين التى صدرت بعد ذلك كانت تمنح الأولاد غير الشرعيين نفس حقوق الأولاد الشرعيين .

ولعل السبب فى انتشار هذا الاتجاه يعزى إلى ذيوع أفكار الفلسفة الوجودية L'existentialism وخاصة فى جناحها الملحد . تلك الفلسفة التى تجعل الوجود الإنسانى L'existence humaine محور التفلسف . والوجود الإنسانى حركة تستلزم الحرية . فالحرية هى الامتياز الخاص الذى يتمتع به الإنسان من بين سائر الموجودات ، لأنها هى تصنع الإنسان وماهيته .

تعقيب:

حق الجنين فى وجود رابطة زوجية بين أبويه المنتظرين من حيث هو وما ينبغى أن يكون : ـ

قلنا إن من حق الجنين على أبويه المنتظرين أن يكون بينهما رابطة زوجية . لأن الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين النسل الصالح وإيجاد البيئة الملائمة لتربيته وتقويمه وإعداده لأداء دوره فى الحياة . ومن هذا تعرف الأسرة بأنها وحدة إنتاجية بيولوجية تبدأ بزواج شخصين لتتحول بعد إنجاب الأطفال إلى وحدة اجتماعية تسعى إلى تنشئة أطفالها وتربيتهم وفقا لمعايير محددة ".

ولذا عنيت الشريعة الإسلامية بالزواج وتولى الشارع الحكيم وضع قواعده وأحكامه بصورة تضمن المحافظة على الأنساب وتحفظ حقوق الأطفال الذين هم ثمرة الحياة الزوجية وهدفها الأمثل .

وبالإضافة إلى الشروط الشرعية التى اشترطها الشارع الحكيم فإن هناك شروطا أخرى أوجبها القانون الوضعى لإجراء عقد الزواج .. ومن أهم هذه الشروط تحديد سن الزواج إذ إن الحمل والولادة قبل سن معينة ، علاوة على ما نجم عنهما من أخطار لصحة الأم فإنهما يؤثران أيضا على صحة المولود ، وبالنسبة للأب فصغر السن يقترن عادة بعدم القابلية لتحمل مسئولية بناء الأسرة وتربية الأولاد ولا مراء فى أن إنجاب النسل الصالح القوى والقيام بالرعاية المفروضة على الأبوين لأولادهما

هما أساس سعادة الأسرة واستقرارها ولا فائدة ترجى من تزويج الصغار الذين لم يبلغوا النضج الفكرى والقدرة على تحمل الأعباء الزوجية المادية والمعنوية .

وفى هذا المعنى جاء بالمذكرة التوضيحيه لمشروع القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية أنه واضح أن تحديد أهلية الزواج بسن معينة موافق لما قرره بعض الفقهاء منهم عبد الرحمن بن شبرمة ، وعثمان البتى ، وأبو بكر الأصم وجابر بن زيد . إذ منعوا زواج الصغار وتزويجهم واعتبروه باطلا ، محتجين فى ذلك بقول الله تبارك وتعالى :﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء :٦] فهذا النص يدل على أن بلوغ النكاح له سن معينة ، فلو كان الزواج يصح فى سن الصغر لما كان لهذه الغاية معنى،ورأى هؤلاء أنه لا فائدة للصغير والصغيرة من الزواج وقد شرعه الله لخير المجتمع وسعادة أفراده وللسكن النفسى والتناسل .

نشير إلى ذلك وبين أيدينا أحد البحوث الميدانية يؤكد أن الفتيات فى الريف مازلن يتزوجن فى سن صغيرة دون المسموح به قانونا ، مع ما فى ذلك من خطورة على الأم والجنين معا . هذا إذا أضفنا أن هؤلاء الفتيات لديهن مستوى منخفض للغاية من التعليم. كما أن معدل الالتزام بالتطعيمات اللازمة لحماية الطفل يقل فى الطبقات التى يعيش فيها .

وهذه الحقائق تؤكد ضرورة الاهتمام بهذه المشكلة ووضع حد لزواج الفتيات الصغيرات ، خاصة أنهن من فئات تعانى من ظروف اقتصادية سيئة ، تنعكس سلبا على أطفالهن .

كذلك يجب وضع عقوبات ، ولتكن عقوبات مالية لمن يخالف الحد الأدنى للسن المقررة للزواج .فينص على أن كل زواج يعقد دون هذه السن يعاقب عاقده من الزوجين وممثلهما وشاهديه بغرامة ما لم ينص قانون العقوبات على عقوبة أشد ، وذلك حملا للناس على احترام هذا القانون .

أشرنا فيما مضى إلى أن عقد الزواج ليس كبقية العقود بل هو أسمى من ذلك إنه عهد وميثاق بين الزوجين يربط بينهما برباط المودة والرحمة . فالقرآن الكريم عندما يتحدث عن عقد الزواج يسميه ميثاقا غليظا الأسرار المقدسة .

فإذا كانت هذه هى نظرة الشرائع السماوية إلى الزواج . فهل يقبل العقل أن يجارى موجة انتشار ظاهرة التزاوج - عوضا عن الزواج - التى بدأت تستفحل فى أوروبا وأمريكا باسم التحرر والتقدم ؟! . إن هذا السؤال الذى نطرحه على بساط البحث أشبه بالحجر الذى يلقى فى مياه راكدة فيحركها .

إن الشيوع والإباحة الجنسية لا يجعل للأطفال أسرة تتكفل برعايتهم والمحافظة عليهم . وقد يقال إنه من الممكن أن تقوم الدولة بتربية الأطفال عن طريق دور الحضانة أو المؤسسات التى تنشئها لهذا الغرض . ولكن يرد على هذا القول بأن قيام الدولة مقام الأسرة فى تربية الأولاد يترتب عليه أضرار جسيمة تتمثل فى حرمان الصغير من عاطفة الأبوة وحنان الأمومة ، فإذا حرم الطفل من ذلك نشأ غليظ القلب . وبهذا تحريم الجماعة أهم عنصر من عناصر سعادتها وهو عاطفة الرحمة والشفقة .

ان المشاعر والعواطف التى تنمو فى جو الأسرة غذاء لا تستغنى عنه النفس ولا يكفيها سواء . مما يجعل الأسرة نعمة ورحمة تقى التعاسة والشقاء ، والإنسان مفتقر إلى تلك النعمة فى مراحل عمره جميعا . والطفل على وجه الخصوص لابد له من النشأة فى أسرة ، وإلا نما مبتور العواطف شاذ السلوك . ولا تستطيع أية مؤسسة عامة أن تقوم مقام الأسرة فى هذا الصدد.

كما أن حرية التزاوج تهدر حق الطفل فى النسب ، وهو من أهم حقوقه فى الشريعة الإسلامية ، لأن ثبوت النسب رفعة لشأن الأولاد وإثبات لحقهم فى الحياة الذى يترتب عليه سائر الحقوق التى أمر الله بها . وفى عدم ثبوت النسب للأولاد ضياع لحقهم فى المجتمع وضياع لحق المجتمع فيهم . لأن الإنسان إذا فقد انتماءه لأسرته الصغيرة ممثلة فى أبويه فقد انتماءه لأسرته الكبيرة ممثلة فى المجتمع .

لهذا أكد عالم الاجتماع البولندى المولد والإنجليزى بالتجنس مالينفسكى

Malinovski منذ مائة عام على أنه : " لا ينبغى لطفل أن يرى النور دون أن يوجد رجل - وليس أكثر من رجل واحد - سوف يضطلع بدور الأب من وجهة نظر المجتمع ".

لعل هذه الحقائق ونظائرها كثير تزيل ما قد يكون قد ران على عيون من يحبذون فكرة حرية التزاوج من غشاوة . قال تعالى فى محكم آياته : ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ".

كذلك فنحن فى حاجة ، بالإضافة إلى التنبيه مشددا على المثقفين النازحين إلى الخارج بخطورة هذه المشكلة ، وإقناعهم بأهمية الغطاء الأسرى بالنسبة للأطفال على وجه الخصوص ، فى حاجة إلى زيادة وعى الجماهير بأهمية بقاء الأسرة وآثار تمزقها على الفرد والمجتمع على حد سواء ويمكن أن تلعب المؤسسات الحكومية وغير الحكومية دورا هاما فى هذا المضمار.

واستكمالا لحل المشكلة التى نحن بصددها نشير إلى أنه سبق للأستاذ عباس محمود العقاد محمود أن تساءل عن الأثر الذى يترتب على إلغاء الأسرة بين الأجيال البشرية وأجاب بقوله : " إن أول الآثار التى تشاهد فى هذه الحالة ، أن الناس يخلقون الأسرة بما يشبهها وينوب عنها ، فلا يكفيهم مجرد الاجتماع فى مكان واحد ، ولا يغنيهم أنهم يشتركون فى المأكل والشرب مئات وألوفا ، كما يحدث فى الجيوش والأديرة والمدارس الداخلية ، ولكنهم يخلقون حنان الأسرة ورعاية الأبوة والأمومة خلقا يعلمون أنه مصطنع ، ولا يستغنون عنه مع علمهم بأنه اصطناع ".

الفصل الثالث

التزامات الأم أثناء فترة الحمل

أولا: الالتزامات التى تتطلبها مقتضيات الصحة العامة :

يمكن تقسيم الالتزامات التى تتطلبها مقتضيات الصحة العامة إلى التزامات إيجابية وأخرى سلبية على أساس نوع السلوك الذى ينبغى أن تقوم به المرأة الحامل والالتزامات الإيجابية هى تلك التى تستوجب القيام بعمل معين ، أما الالتزامات السلبية فهى التى تقتضى الامتناع أو النهى عن إتيان عمل معين .

وفيما يلى نبين هاتين الطائفتين من الالتزامات : ـ

الطائفة الأولى : الالتزامات الإيجابية :

من أهم الالتزامات استنشاق الحامل للهواء النقى . ولذا ينصح بالتريض فى الحدائق والمتنزهات والأماكن الخضراء بصفة عامة . كما ينبغى تهوية حجرات المنزل كل يوم مرتين على الأقل إذ النقص فى الأوكسجين نتيجة البقاء مدة طويلة فى أماكن مغلقة أو قليلة التهوية له نتائج سيئة على الحامل والجنين معا .

الحرص على النشاط البدنى والحركى :

يعتبر النشاط البدنى والحركى أثناء الحمل من أهم العوامل التى تساعد على سلامة الأم الحامل. احتفاظها بصحتها وييسر لها عملية الولادة . والأم العاملة تحصل على هذا النشاط البدنى أثناء العمل . ويمكن أن تحصل الأم غير العاملة على تلك الحركة والنشاط البدنى بإجراء بعض التمارين الرياضية فى المنزل أو قضاء بعض الوقت فى السير على الأقدام خارج المنزل. كأن تمشى مثلا نصف ساعة أو ساعة يوميا على أن تستريح كلما شعرت بالتعب .

أما الخمول والقعود عن الحركة فأمر غير مرغوب فيه لأنه يساعد على السمنة

التى قد تزيد من حجم الجنين ، كما يؤدى إلى ارتخاء عضلات البطن مما يجعل الولادة عسيرة .

الحرص على كثرة الاغتسال والنوم لمدة كافية :

أصبح لزاما على الحامل أن تهتم بأشياء كثيرة منها ما يتعلق بالنظافة العامة . ويتم التركيز على هذا الالتزام خاصة بين السيدات اللاتى تنقصهن الخبرة والدراية ، فمن الخطأ البين أن تجعل الحامل النظافة العامة فى المرتبة الثانية من الأهمية بينما هى فى المرتبة الأولى . ولذا ينصح الأطباء بأن تغتسل الحامل صباحا ومساء بالماء الدافئ عملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج ولأن الجلد النظيف يساعد على تيسير عمل الكليتين اللتين تتحملان جهدا كبيرا فى هذه الفترة.

كما ينبغى أن تخلد الحامل إلى الراحة والنوم لمدة ساعة بعد الظهر وثمانى ساعات فى المساء..وعليها أن تنام على جنب من الجنين لتقليل الضغط الناتج من الرحم على الأوعية الدموية الكبيرة وأيضا تقليل عملية الورم .

الحرص على ارتداء ملابس واسعة وأحذية مسطحة :

من الواجب على المرأة الحامل أن ترتدى ملابس واسعة حتى لا تعوق حركات البطن والثديين. كما يجب أن يكون تفصيل الملابس بحيث يكون كل ثقلها ملقى على الكتفين.

ولذا ينصح رجال الطب بأن تكون رافعة الثديين واسعة بحيث تكون وظيفتها هى الحزام الضاغط واستخدام الأربطة التى تضغط على الفخذين ، حتى لا يحول ذلك دون سريان الدم بالساقين والقدمين وحتى لا يحدث اتساع فى الأوردة الدموية.

كما يجب على المرأة الحامل أيضا أن تترك ارتداء الأحذية ذات الكعب العالى ، وأن تستعيض عنها باستخدام أحذية مسطحة خاصة فى الأشهر الأخيرة من الحمل عندما يكون مركز الثقل قد انتقل إلى الأمام ويكون من الصعب تحقيق توازن الجسم بالوقوف على الكعب العالى ، ويكون السير بالتالى عملية فى غاية الصعوبة .

العناية بالأسنان واللثة :

من القواعد الصحية المهمة فى حياة الإنسان العناية بالأسنان واللثة . وتزداد هذه العناية فى حالة المرأة الحامل إذ عليها أن تهتم بصحة فمها وأن تواظب على تنظيف أسنانها مرتين على الأقل صباحا ومساء إن لم يكن عقب كل وجبة تتناولها.

لكن هل صحيح أن الحمل يؤثر على أسنان الحامل فيصيبها بالتلف والتسوس ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول إن هناك معتقدا شعبيا يردده العوام مفاده أن الحمل هو المسئول عن إصابة أسنان الحامل بالتلف والتسوس .. بل إن هذا المعتقد قد وجد صداه لدى بعض المثقفين على أساس أن احتياجات السيدات الحوامل لمادة الكالسيوم تزداد فى فترة الحمل ، وأن الجنين يطلب باستمرار المزيد من هذا الكالسيوم حتى يساعد على تكوين ونمو عظامه وأسنانه بطريقة سليمة ... وفى سبيل ذلك تضطر الحامل أن تتنازل عن بعض الكالسيوم الموجود فى أسنانها ، وتسمح له بأن يسحب من تلك الأسنان تدريجيا ليجد ذلك الجنين ما يحتاج إليه وتكون النتيجة أن يدب التلف والتسوس فى أسنان هذه الأم . وتضطر فى النهاية لأن تخلع ضرسا أو أكثر من أجل كل طفل تنجبه .

والواقع أن هذا الموروث الشعبى غير سليم من الناحية العلمية فكمية الكالسيوم الموجودة فى أسنان الحامل لا يصيبها أى تغيير إطلاقا سواء فى فترة الحمل أو بعدها . إذ إن الأسنان بعد أن يتم ظهورها فى الفم فإن كمية الكالسيوم التى بها لا تقبل الزيادة أو النقصان .

العناية بالثديين وأجهزة الإخراج :

يجب على الحامل أن تولى ثدييها عناية ملحوظة أثناء فترة الحمل ، وبالأخص مع بداية الشهر السادس استعدادا لرحلة الإرضاع. فإهمال الثديين يسبب تشققات فى حلمتيهما . وهذه التشققات ينجم عنها آلام مبرحة للطفل عند الرضاعة قد تفضى إلى حرمانه من لبن أمه . كما أن إهمال الثديين قد يتسبب

عنه إصابتهما بالالتهابات والتى يصحبها فى الغالب ارتفاع فى درجة حرارة الأم بما يحمله ذلك من خطورة على الجنين.

ونظرا لكثرة تعرض المرأة الحامل لحالات الإمساك فلتجنبه ينبغى الإكثار من السليلوز وهو موجود فى الأليياف حيث إن له القدرة على امتصاص الماء فتنتفخ الأمعاء، وهذا الانتفاخ يؤدى إلى فعل منعكس لا إرادى للأمعاء الغليظة ، وهذا بدوره يؤدى إلى حركة الأمعاء الغليظة إلى المستقيم ومنها إلى الخارج وبذلك تنتظم عملية الإخراج.

الطائفة الثانية: الالتزامات السلبية:

تجنب السفر الطويل وبعض وسائل المواصلات:

يجب على المرأة الحامل أن تتجنب السفر لمسافات طويلة فالسفر الطويل يسبب لها الإرهاق الشديد الذى ينذر بالإجهاض خصوصا إذا كانت هناك سوابق ولادة قبل موعدها . لكن إذا اضطرتها الظروف إلى ذلك فإن ركوب القطار افضل وأكثر أمانا من ركوب السيارة.

أما السفر بالطائرة فإنه يحدث الغثيان للفرد العادى فأحرى به أن يكون مؤثرا بالنسبة للمرأة الحامل · كما أن الحامل قد تعانى من نقص الأوكسجين خلال رحلة الطيران . وإن كانت الطائرات الحديثة تكفل ضغط الأوكسجين حتى ارتفاع سبعة آلاف قدم وعموما ينصح الأطباء بعدم سفر الحامل بعد الأسبوع الثانى والثلاثين حيث إن حالة حدوث ولادة بالطائرة فإنه لا يؤمن عواقب الولادات وبخاصة إذا كانت غير طبيع.

تجنب الجماع فى بداية ونهاية الحمل:

يحذر الأطباء من ان تمارس الحامل الاتصال الجنسى خلال الشهور الأولى من الحمل. وذلك لأن الإثارة الجنسية التى تسببها المعاشرة الجنسية تكون لها نتائج ضارة على الجنين بل قد تؤدى إلى الإجهاض . كما يجب أن تمنع عملية الجماع فى آخر ثلاثة أسابيع من الحمل ، وهى الأسابيع التى تسبق الولادة. وذلك لأن عملية

الالتهابات التى تكون المرأة الحامل عرضة لها عن طريق دخول الميكروبات من العضو الذكرى للرجل تعوق أو تعرقل عملية الولادة وقد تؤدى إلى ما يعرف بحمى النفاس وفى كل الحالات يجب أن توقف عملية الجماع على الإطلاق إذا حدث ما يهدد الحمل ويؤثر على صحة الحامل.

تجنب تناول المسكرات والمخدرات والتدخين:

إذا كان تناول المسكرات والمخدرات والتدخين ظاهرة ضارة بصحة الشخص العادى فإنها أكثر ضررا بالنسبة للمرأة الحامل وهذا ما نبينه فيما يلى : ـ

المرأة الحامل والمسكرات:

لا تقتصر الآثار الضارة التى تحدثها المسكرات على من تناولها بل تتعداها إلى الذرية ، فتعاطى الأم للخمور يؤدى إلى ضمور رأس الجنين وسوء نشاط قلبه وأطرافه ومفاصلة ووجهه وقد حدد بعض الباحثين عرضا مرضيا يسمى " كحولية الجنين " ولوحظ على الأطفال الذين يولدون ولديهم هذا المرض أنهم أصغر حجما وأخف وزنا بالنسبة للأطفال العاديين ، وأن نموهم الجسمى يختلف عن أقرانهم طوال فترتى الطفولة والمراهقة، كما أن معظم هؤلاء الأطفال كثيرا ما يعانون من أمراض عصبية وعقلية لا يرجى لها شفاء.

وإذا ما تطرقنا إلى نطاق الإحصائيات لوجدنا أن حوالى ١٧٪ من هؤلاء الأطفال يعانون من اختلال فى العقل . كما أن نسبة الوفيات منهم ترتفع لتصل إلى ٤٤٪ .

ولذا وصف بعض الباحثين الغربيين سكر الزوج أو الزوجة فى لحظة التلقيح بأنه جريمة ترتكب فى حق الطفولة .

المرأة الحامل والمخدرات:

فداحة تلك الأخطار المرتبة على تعاطى المخدرات وبالأخص بالنسبة للمرأة الحامل .إذ أشارت بعض الدراسات إلى أن تناول الأم للمخدرات أثناء الحمل قد يؤدى إلى تشوهات خلقية أو شلل لدى الجنين، كما

قد يؤدى إلى عدم توازن الفيتامينات لديه وانخفاض درجة حرارته عند الميلاد وبطء فى دقات قلبه وانخفاض فى وزنه قد يؤدى إلى وفاته.

وقد أجريت دراسات على تدخين الأم للحشيش أكدت أنه يؤدى إلى حدوث شذوذ سلوكى يظهر فى الطفل الوليد . كما أجريت دراسات على عقاقير الهلوسة[٢] أكدت أن الأم التى تتعاطى هذه العقاقير قبل الحمل أو أثناءه يؤدى إلى الإجهاض التلقائى أو أن يولد الطفل وفيه عيوب تكوينية منها شذوذ الكروموزومات فإذا أضفنا أن الأمهات اللاتى يتعاطين هذه المخدرات وغيرها عادة ما يكن من المرضى أو من سيئات التغذية فإننا يمكن أن ندرك المخاطر المحدثة بأطفالهن.

ولعل من أخطر النتائج التى تم التوصل إليها هى ما يتصل بتعاطى المخدرات المهدئة مثل الأفيون والمورفين والهيروين والميثادون. فقد تأكد من أن أطفال المدمنات على هذه المواد يصبحون مدمنين وهم فى الرحم . وحين يولدون يكون حجمهم أقل من الحجم المعتاد . بل لوحظ على هؤلاء الأطفال بعد ولادتهم وقد توقفوا بالطبع عن التعاطى بسبب انفصالهم الجسدى عن الأم، يعانون من القىء والإسهال والتشنج الأمر الذى قد يودى بحياتهم فى النهاية.

المرأة الحامل والتدخين:

رغم ما يسببه التدخين من مضار وأمراض خطيرة إلا أن الكثير من الناس تساهلوا فى تناول الدخان وتفننوا فى كيفية تعاطيه حتى عم المجتمع وابتلى جانب كبير من أفراده رجالا ونساء .

ويزداد الأمر خطورة عندما يكون المدخن امرأة حاملاً فقد ثبت بالدليل القاطع أن للتدخين آثاره الضارة على الجنين والأم معا نجملها فيما يلى:

١. الإجهاض المبكر:

لقد دلت جميع الإحصاءات العلمية على أن قابلية السيدة الحامل للإجهاض تتزايد بسبب التدخين . وبالتالى فإن الإجهاض المبكر هو الخطر الأكبر الذى يهدد

الحوامل المدخنات ويزداد هذا الخطر كلما كان التدخين أثناء الشهور الأولى من الحمل، فمادة النيكوتين فى السجائر يمتصها دم الأم من الرئة لتسرى فى جميع أجزاء الجسم، ومن ضمنها الرحم والمشيمة، الأمر الذى يؤدى إلى عدم اكتمال تكوين هذه المشيمة، مما ينجم عنه انفصال الجنين من مصدر غذائه وإعالته من الأم . تكون النتيجة المحتمة لذلك هى الإجهاض التلقائى .

٢. الإقلال من حجم ووزن الجنين :

أكدت نتائج البحوث الطبية لكبار العلماء فى مجال الطب والتى أجريت حول أثر تدخين الأمهات على نمو الجنين أن تدخين الأم يؤدى إلى الإقلال من حجم ووزن الجنين. فوزن جنين الأم التى تدخن بكثرة أثناء العمل يقل حوالى ١٧٠ جراما عن وزن جنين الأم التى لا تدخن . ويرجع ذلك إلى أن مادة النيكوتين التى تصله تعمل على انقباض الأوعية الدموية بجدار الرحم وبالتالى ينخفض ما يصل للجنين من كمية العناصر الغذائية الضرورية لنموه الكامل . وهذا النقص فى الوزن قد تكون له آثار جانبية على نمو المخ والذكاء .

٣. النقائص الخلقية أو تشوهات الجنين :

النقائص الخلقية أو تشوهات الجنين أثناء الحمل مشكلة خطيرة يتزايد عدد ضحاياها باستمرار خصوصا فى العصر الحديث .

وقد كشفت البحوث عن علاقة وثيقة بين التدخين وهذه التشوهات وخاصة لدى الأمهات اللاتى يدخن بشراهة . فبالإضافة إلى النيكوتين يشير أصبع الاتهام فى هذا المجال إلى كثير من نواتج احتراق السجائر كثانى أكسيد الكربون وبعض مركبات القطران .

وتختلف هذه التشوهات فى نوعها وحدتها ، ولكن الجهاز العصبى للجنين من أول ضحايا هذه المواد الغريبة . وتأتى بعد ذلك الدورة الدموية والقلب والعينان وباقى أجهزة الجسم.

٤ . الطفل المبتسر أو الولادة قبل موعدها الطبيعى :

ظاهرة الطفل المبتسر أو حدوث الولادة قبل موعدها الطبيعى أمر تثبت الإحصائيات المتكررة وقوعه بكثرة بين الحوامل المدخنات .

ولا شك أن ولادة الطفل قبل أيامه المعلومة محفوفة بأخطار إذ قد يعيش مصابا باضطراب فى السلوك أو يتأخر نطقه ، أو يأتى بأعمال العنف أو يجد مصاعب بالمرحلة الأولى من الدراسة .

٥ . وفاة الجنين :

أضرار التدخين لا تقف عند حد ، ليس فقط الإجهاض المبكر أو الإقلال من حجم الجنين ووزنه أو تعويضه للنقائص الخلقية والتشوهات أو ولادته قبل الموعد الطبيعى بل أيضا هناك علاقة وثيقة بين التدخين وزيادة نسبة الوفيات للأجنة ، فثمة إحصائية أجريت فى لندن سنة ١٩٧٢ على السيدات الحوامل تبين منها أن نسبة الوفيات للأجنة لدى الأمهات المدخنات تزيد بنسبة ٢٨٪ على الأمهات اللاتى لا يدخن .

٦ . تزايد متاعب الحمل بالنسبة للأم المدخنة :

لا تقف أخطار التدخين عند حد الجنين بل تتعداه إلى الأم الحامل نفسها . فمتاعب الحمل البسيطة تتزايد مع تزايد التدخين . وقد تتطور المتاعب إلى أسوأ . فمثلا اضطرابات المعدة والميل للقىء كثيرة الحدوث أثناء الحمل الطبيعى وذلك إذا زادت على معدلها المألوف بسبب التدخين ، فقد يتطور الأمر إلى حالة من القىء تهدد صحة الأم نفسها .

ونفس الشىء بالنسبة لزيادة ضربات القلب التى تشكو منها الحوامل عادة . ولنا أن نتصور مدى الخطورة التى تحدث للأم إذا تضاعفت هذه الزيادة .

كذلك يمكن أن نتصور ما يحدث مع التدخين والحمل من فقدان الشهية للأكل والشعور بالخمول والأرق وغير ذلك من المتاعب الصحية التى قد تعانى منها الأم الحامل.

وعمـوما فـإن النساء اللواتى يدخـن فى فترة الحـمل يعرضن أنفـسهن وحـملهن لأخطار أقلها الولادة العسرة.

ثانيت : الالتزامات الطبية :

قلنا فـيما سـبق أن الالتزامـات المتعلـقة بالناحـية الصـحية تنـقسم إلى قـسمين : أحدهمـا يرجع إلى الالتزامات التى تتطلبـها مقتـضيات الصـحة العامة أى يقـوم بها الفـرد دون الرجوع إلى طبـيب متـخصص فى غـالب الأحيـان ،وهذه قد فـرغنا من تناولهـا والثانى يرجع إلى الالتـزامات الطبـية أى تلك التـى يستلزم فـيهـا استـشارة الطبيب . وهذا النوع من الالتزامات هو ما سوف نعالجه الآن .

١. التزام الحامل بالمتابعة الدورية لدى متخصص فى النساء والولادة :

تعتبر المتابعة الدورية لدى متخصص فـى النسـاء والولادة خلال فترة

الحمل مـن أهم الالتزامات التـى يتحتم علـى الحامل القيـام بها وهى بهـذا المعنى تشتمل على أمرين أساسيين :

الأمر الأول : إجراء بعض الفـحوص الطبيـة اللازمة للحـامل . وثانيهمـا تقديم بعض النصائح والإرشـادات الطبية بغـرض المحافظة على صحة الأم والجنين مـعا . وفيما يلى نبين الأمرين تباعا :

ومن أهم الفحوص الطبية اللازمة للحامل ما يلى :

الـقـلـب :

يقوم الـطبيب بفـحص القلب للتأكـد من سلامـته واحتـماله للعـمل الزائد الذى ينتظره مع مرور الأيام والشـهور خلال فـترة الحمل والولادة . وقـد يضطر إلى إنهاء الحمل إذا تبين له أن استمراره يمكن أن يعرض حياة الأم للخطر .

الـرحـــم :

يعـتبر فـحص الرحم للتـأكد من سـلامة حدوث الإخـصاب ووجـود الجنين فى

الوضع الصحيح داخل الرحم من الفحوص المهمة التى يتحتم على كل حامل أن تجريها . وذلك لأن الاكتشاف المبكر لأى عيب فى وضع الرحم وحالته وحجمه يضمن نجاح علاج هذا العيب وبالتالى استمرار الحمل وسلامة الجنين كما أن احتمالات الحمل خارج الرحم قائمة بل ومؤكدو. من هنا فإن الزيارات الدورية للطبيب المختص وابلاغه بكل الأعراض الغريبة والطارئة هى الأسلوب الأمثل لمواجهة هذه المشكلة والتقليل من مخاطرها إلى حد بعيد .

المهبل :

للفحص المهبلى فى مراحل الحمل الأولى أهمية بالغة . فهو يكشف عن الالتهابات التى تحدث نتيجة لإفرازات المهبل نفسه أو بسبب الإصابة بعدوى فطرية . ويؤدى التهاون فى علاج تلك الالتهابات قبل موعد الولادة إلى الإضرار بالحامل وإلى حدوث التهابات فى عين الجنين عند ولادته .

فلذا ينبغى ان يكون التأكد من خلو المهبل من هذه الالتهابات دوريا طوال فترة الحمل .

البول :

يجب فحص البول على فترات منتظمة للكشف عن وجود مواد زلالية غير عادية أو آثار للسكر . وذلك للمبادرة بعلاجها قبل استفحالها .

ضغط الدم :

يعد قياس ضغط الدم باستمرار منذ تأكد الحمل من الفحوص المهمة التى يتحتم على كل حامل أن تجريها ، فقد يكون ارتفاع الضغط أول علامة من علامات الاكلمبسيا Eclampsia أى تسمم الحمل والتهاب الكليتين . وفى أغلب الأحيان فإن الأم لا تشعر بهذا الارتفاع فى الضغط ولا يتم اكتشافه إلا عند الفحص الطبى .

وزن الحامل :

ينبغى على الأم الحامل ألا يزيد وزنها على كيلوجرام شهريا . وعلى ذلك يجب

ألا تتعدى الزيادة الإجمالية فى الوزن عند الولادة مقداراً يتراوح بين ثمانية وتسعة كيلوجرامات وهنا تبدو أهمية تكرار وزن الجسم فى زيارات متتالية منتظمة . من طريق متابعة الوزن لجسم الحامل يمكن التأكد من سلامة سير الحمل فالازدياد المفاجىء فى الوزن يمكن اعتباره علامة تحذير مهمة فهو أول عوارض تسممات الحمل وهو فى نفس الوقت من أهمها .

فحص عظام الحوض وقياسه :

حوض المرأة يشبه قمعا ذا فتحتين: إحداهما كبيرة وهى الدائرية ومنها يدخل الطفل وهذه الفتحة هو مدخل الحوض ثم يخرج من الفتحة الأخرى الصغيرة . والحوض له أبعاد ثابتة وإذا حدث نقص فى هذه الأبعاد فإنه يطلق على الحوض أنه منكمش أو منقبض وقد اتفق على اعتبار مقاسات أحواض النساء الألمانيات هى المقياس الثابت والذى به يمكن تحديد ما إذا كان حوض أى امرأة عاديا أو منقبضا.

وعلى ذلك ينبغى على الطبيب خلال متابعته للحامل فحص عظام الحوض وقياسه لمعرفة سعته ، وبالتالى تصور طريقة الولادة التى تناسب الحالة محل البحث ، هل ستكون سهلة أم عسرة ؟ وبذا يمكن اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

فصيلة دم الحامل :

وأخير ـ وليس آخرا ـ من الضرورى معرفة فصيلة دم الحامل وذلك لمنع حدوث أى متاعب فى المستقبل إذا كان هناك تعارض بين فصيلة دم الحامل وزوجها.

نصائح وإرشادات طبية تتعلق بالملبس :

لا تخرج النصائح والإرشادات الطبية المتعلقة بملابس الحامل عما سبق أن قلناه من وجوب ارتدائها لملابس واسعة وأن تتخلى عن ارتداء الأحذية ذات الكعوب العالية.

نصائح وإرشادات طبية تتعلق بالمأكل أو غذاء الحامل :

سوف نخصص لهذه النصائح والإرشادات بندا مستقلا عند حديثنا عن التزامات الحامل الخاصة بالناحية الغذائية.

نصائح وإرشادات طبية تتعلق باستخدام الحامل للأدوية والتعرض للإشعاعات المختلفة:

اهتم العلماء فى السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بدراسة تأثير الأدوية على الحامل والجنين أثناء فترة الحمل . وكان هذا الاهتمام الكبير على أثر تناول بعض السيدات الحوامل لدواء معين من الأدوية المهدئة وهو ما يسمى «ثاليدوميد» فقد أدى هذا الدواء إلى ولادة أطفال مشوهين ذوى أطراف صغيرة جداً وقصيرة جدا .

وقد انتهى العلماء من دراساتهم إلى كثير من الأدوية يؤدى تناولها أثناء فترة الحمل إلى حدوث تشوهات مختلفة فى الأجنة، يصبح من المستحيل معالجتها بعد حدوثها.

ومن هنا يتضح مدى خطورة استعمال أى دواء فى فترة الحمل دون الرجوع إلى الطبيب المعالج .

ومن ناحية أخرى يؤكد العلم أن تعريض حوض وبطن الأم الحامل لإشعاعات الراديوم أو الرونتجمن بجرعات كبيرة يسبب للجنين ضرراً بالغا. فقد يصاب بنقائص وتشوهات خلقية كما من الممكن أن يولد متخلفا عقليا.

ولكن قد يكون الراديوم أو أشعة الرونتجمن ضرورية لعلاج بعض أورام وسرطانات الحوض أو المبايض فى سيدة حامل ، فعليها فى هذه الحالة أن تذكر لطبيب الأورام أنها حامل ، وذلك لعمل الاحتياطات اللازمة واتخاذ القرار المناسب بالتعاون مع إخصائى النساء والولادة .

٢ . التزامات الحامل إزاء الأمراض التى قد تهددها فى فترة الحمل :

هناك أمراض إذا أصيبت بها الحامل فإنها تعوق الحمل أو تؤثر على سيره الطبيعى. ولكن مع الرعاية الطبية المنتظمة والدقيقة قد تقل خطورة هذه

الأمراض . كما أنه بالتحاليل الطبية الحديثة يمكن التأكد من خلو الجنين من العديد من النقائص الخلقية أو التشوهات .

وعموما هناك قائمة طويلة من الأمراض تحتم على الحامل متابعة حالتها بدقة عند الطبيب المختص حتى يستمر الحمل وأهم هذه الأمراض هى :

أمراض القلب :

أمراض القلب متعددة وكثيرة ولكن ليس المهم نوعية المرض وانما المهم هو مدى تأدية القلب لوظيفته . وتقرر هذه المسألة ما إذا كانت المريضة تنصح أو لا تنصح بالحمل . كما تحدد الخطوات التى تتبع أثناء الحمل والولادة بعد ذلك أيضا فإذا كان هناك فشل ملحوظ فى تأدية القلب لوظيفته فإن المريضة تمنع من الحمل . أما فى حالة المرض الخفيف فيمكن الحمل بشرط أن توضع الأم أثناء فترة الحمل تحت إشراف طبى دقيق لتجنب حدوث أى مضاعفات.

مرض السكر :

يعتبر مرض السكر من ألد أعداء الحمل فهو يزداد سوءا بحدوثه .كما أن له تأثيرا ضارا على الجنين ذاته . وفى بعض الحالات المتقدمة يجب تجنب الحمل .

ومع ذلك فإن إصابة المرأة بمرض السكر لا يحول بينها وبين الحمل والإنجاب بشرط أن يكون ذلك تحت إشراف طبى دقيق لتجنب حدوث أى إخطار أو مضاعفات .

مرض الزهرى :

قلنا فيما سبق إن الزهرى ليس مرضا وراثيا heredity وإنما مرض ولادى congenital أى يصاب به الطفل وهو جنين فى بطن أمه ثم يولد به .فهو لا يدخل فى الجينات الوراثية وإنما يحدث عند الجماع أو خلال فترة الحمل . وهو مرض معد ينتقل من المصاب إلى السليم عن طرق الاتصال الجنسى .

ومن النقاط المهمة التى يجب التنبه لها أن الزهرى إذا لم يعالج كما ينبغى فإنه يؤثر تأثيرا خطيرا على الأطفال وذلك لما يسببه من خلل جسمانى ، ولتأثيره الضار على خلايا المخ والذى يصل إلى حد فقدان العقل أو الإصابة بالجنون ويعرف هذا المرض باسم G. P. I. أى General Paralysis of insan .

مرض السيلان :

السيلان عبارة عن التهاب يحدث بصورة حادة فى المهبل ويؤدى إلى إفرازات غزيرة عن طريق نوع معين من أنواع البكتريا .

وللسيلان نتائج وخيمة على الأم والجنين معا إذا لم يتم البراءة منه . فبالنسبة للأم يؤدى إلى حمى النفاس وبالنسبة إلى الجنين يؤدى إلى كف البصر إذا أصابت جرثومة هذا المرض عين الطفل أثناء الولادة .

ولذا ينبغى فى حالة الأم المصابة بالسيلان والتى لم تشف بعد أن تستخدم نترات الفضة بتركيز ١٪ فى عينى طفلها عقب ولادته مباشرة .

تسمم الحمل :

تسمم الحمل أو الإكلمبسيا Eclampsia مرض شديد الخطورة يحدث فى الغالب فى الفترة الأخيرة من الحمل وهو يمر بمرحلتين هما :

المرحلة الأولى : ما قبل الاكلمبسيا pre _ Eclampsia

ويلاحظ فى هذه المرحلة خمسة أمراض تظهر على المرأة الحامل هى :

١ ـ ارتفاع ضغط الدم . ٢ ـ تورم الوجه واليدين والساقين .

٣ ـ ظهور زلال فى البول. ٤ ـ ازدياد سريع فى الوزن .

٥ ـ اضطراب فى النظر أو الشعور بالزغللة .

إذا أهمل العلاج فى هذه المرحلة تتطور الحالة إلي ما يعرف باسم الإكلمبسيا أى تسمم الحمل الشديد.

المرحلة الثانية الإكلمبسيا Eclampsia وأعراض هذه المرحلة هى نفس الأعراض السابقة الذكر ، يضاف إليها تشنجات مع تخشب البدن وفقدان الشعور ثم حركات سريعة فى عضلات الوجه والأطراف بعدها تحدث غيبوبة قد تؤدى إلى الوفاة .

أثر تسمم الحمل على الجنين :

يؤثر تسمم الحمل تأثيرا ضارا على المشيمة ، وهى محطة التغذية والتنفس التى

يعتمد عليها الجنين اعتمادا كليا طوال فترة الحمل . كما أنه كلما ارتفع ضغط دم الأم ازدادت خطورة الحالة بالنسبة للوليد .

وعموما يؤدى تسمم الحمل الشديد إلى وفاة حوالى ٢٠٪ من المواليد مقابل ١٠٪ فى تسمم الحمل العادى .

الحصبة الألمانية :

يتأثر نمو الجنين تأثيرا خطيرا إذا تعرض للإصابة بالعدوى بمرض خطير يصيب الأم وهى حامل . ذلك أن مثل هذا المرض يؤثر على عملية التمثيل الغذائى والتركيب الكيميائى للدم وغير ذلك مما يؤثر على حالة الجنين .

ومن أشهر الأمراض المعدية التى تصيب الحامل وتؤثر تأثيرا سيئا على الجنين الحصبة الألمانية . فإصابة الأم بهذا المرض قد يؤدى إلى أن يفقد الجنين بصره وسمعه وقد يعانى من اضطراب القلب بل والتخلف العقلى . وتكون الإصابة أخطر كلما حدثت العدوى الفيروسية خلال الشهرين الأولين من الحمل .

وتشير الدراسات الميدانية التى أجريت فى هذا الخصوص إلى أن حوالى ١٢٪ من الأمهات اللائى يصبن بالحصبة الألمانية خلال الشهور الأولى من الحمل يولد أطفالهن وهم يعانون من قصور ما فى أجسامهم أو قواهم العقلية .

ولذلك إذا حدث وأصيبت الحامل بالحصبة الألمانية فى الشهور الأولى من حملها فإن الطبيب عادة ما ينصح بإنهاء هذا الحمل المحفوف بالمخاطر.

الأورام الليفية :

من أسباب الإجهاض أيضا وجود أورام ليفية متعددة وكبيرة الحجم فى جوف الرحم. ولكن فى بعض الحالات قد تكون هذه الأورام صغيرة الحجم أو العدد أو ملتصقة بجدار الرحم من الخارج .

أما إذا كان الورم الليفى مطلا على جوف الرحم ـ أو متعدد أو كبير الحجم فالغالب أن يحدث الاجهاض ، وأن يتكرر فى كل حمل لاحق مادام الورم موجود.

وبديهى أن العلاج الصحيح هو استئصال تلك الأورام قبل حدوث الحمل ، ولمنع تكرار الإجهاض فى المستقبل.

الرحم المائل للخلف:

وأخيرا، من العيوب الخلقية أو التشوهات التى تحدث بالنسبة للرحم ،أن يكون مائلا للخلف . فالرحم يتوسط تجويف البطن ويتجه تجويف الرحم نفسه إلى الأمام وإلى أعلى. وفى حالة الميل إلى الخلف يتقلب هذا الرحم ويصبح تجويفه متجها إلى الخلف وإلى أسفل .

وهذا العيب ينتشر بنسبة ١٠٪ بين النساء . ولكن عندما يحدث الحمل فإن الرحم يحاول أن يصلح وضعه ليعود إلى مكانه الطبيعى ، ويحدث ذلك خلال الشهر الثالث من الحمل . وهنا يتجه الرحم إلى النمو فى الاتجاه الطبيعى إلى أعلى تجويف البطن من أنه فى الحالات التى يفشل فيها الرحم فى إصلاح وضعه فإنه يبدأ فى التقلص وطرد محتوياته وبالتالى يحدث الإجهاض.

وفى مثل هذه الحالات إذا ثبت أن الميل هو السبب الوحيد فإن إصلاح وضع الرحم قد يتم بواسطة عملية جراحية .

ب . الالتزامات المتعلقة بالناحية الغذائية:

ولاستجلاء التزامات الأم الحامل المتعلقة بالناحية الغذائية نتناول بالبحث والتحليل نقطتين أساسيتين : الأولى احتياج الحامل للغذاء المتكامل والنقطة الثانية سوء تغذية الحامل وأثره على الجنين .

١ . احتياج الحامل للغذاء المتكامل:

ينبغى أن يتوافر الغذاء الجيد المتكامل للسعرات الحرارية المطلوبة للمرأة الحامل حرصا على صحتها أثناء الحمل وضمانا لصحة الجنين . وهى تستمد هذه السعرات الحرارية من البروتينات والكالسيوم والحديد والفيتامينات وأملاح اليود.

البروتينات:

حدد المركز القومى للبحوث فى لندن ما تحتاجه المرأة الحامل من البروتينات يوميا بحوالى ٦٥ جم بزيادة عشرة جرامات عن الإنسان العادى ، وتكون بزيادة قدرها ست جرامات فى النصف الثانى من الحمل ، بل يمكن زيادة كمية المواد البروتينية إلى حوالى ٨٥جم يوميا .

ومصادر المواد البروتينية إما البروتين الحيوانى كالبيض واللبن واللحوم أو البروتين النباتى كالعدس والفول .

وتتجلى أهمية المواد البروتينية فى أمرين : أولهما أنها المصدر الوحيد للأحماض الأمينية التى تحتاجها الخلية لتركيب مكوناتها وبالتالى لتركيب خلايا الجسم وخاصة العضلات والشعر والهرمونات وخلايا المخ . وثانيهما أنها مصدر للسعرات الحرارية المطلوبة ليقوم الإنسان بنشاطه اليومى وللمحافظة على حيويةَ الجسم. وتأخذ المواد البروتينية المرتبة الثانية بعد المواد الدهنية كمصدر للسعرات الحرارية .

الكالسيوم:

يحتاج الجنين حوالى ٣٠ جم من الكالسيوم يوميا وخاصة فى الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحمل؛ ولذا يتحتم على الأم الحامل أن تزيد كمية الكالسيوم بما يغطى هذا الاحتياج.

أما الأغذية التى يجب الإكثار منها للحامل وخاصة فى آخر ثلاثة شهور من فترة الحمل فهى الألبان ومنتجاتها المختلفة كالجبن والزبد والقشدة .

وتبدو أهمية الكالسيوم فى أنه عنصر بناء عظام الجنين .

الحديد:

قبل أن نبين أهمية الحديد بالنسبة للمرأة الحامل والجنين لابد أن نعرف أهمية الحديد بالنسبة للإنسان عموما . فهو العنصر الأساسى الذى تتركب منه مادة الهيموجلوبين . Haemoglobineوهذه المادة تقوم بوظيفتين رئيسيتين فى الجسم

الإنسانى الأولى أنها المكون الأساسى لكرات الدم الحمـراء ، ونقصها يؤدى إلى فقر الدم أو الأنيميا Anaemia كما سنرى تفـصيلا فيما بعـد ، والثانية أن هذه المادة هى المسئولة عن حمل الأوكسجين عبر رحلة الدم داخل الأوعية الدموية إلى حيث تصل إلى الخلايا ... فهى الوسيلة الوحيدة التى تتنفس بهـا الخلايا وتستغل الأوكسجين فى عمليات الاحتراق.

ومن هذه النبذة المبسطة عن أهمية الحديد للإنسان العادى نستطيع أن نتوصل إلى مدى أهميتها القصوى بالنسبة للجنين وبالنسبة للمرأة الحامل .

فالجنين فى حاجة إلى قدر كبـير من الحديد لكى يستكمل نموه . إذ إنه إلى جانب الحديد اللازم لتكوين أجهزة الجسم المختلفة وإنتاج كرات الدم الحمراء وما يصاحب هذا النمو من ازدياد فى حجم الرحم والمشيمة يتـحتم توفير فائض ضخم من الحديد يدخـره الجنين فى الكبـد ليكون بمثـابة الاحتـياطـى اللازم له بعد خـروجـه للحيـاة . فالمـعروف أن لبن الأم الذى يعـتمـد عليه المولود اعـتمـادا كليا فى الشـهور الأربـعة الأولى من حـياته يكاد يكون خـاليا من الحـديد ، وهو يستـمد هذا الـرصيد مـن أمه وبعض من بقايا كـرات الدم الحمراء الزائدة فى دمه . ويغطى هذا المدخـر من الحديد احـتـياجـات المولود حـتى يصـبح قـادرا على تناول وامـتـصـاص أصناف الأغـذية الخارجيـة التى تحتـوى على عنصر الحديد .

كذلك الأم فإنها فى حاجة ماسة إلى مدخـر من الحديد لمواجهة احتياجات الحمل والولادة . فضلا عن أن المشيمة نفسها تحتوى على كمية كبيرة من لدم يفقدها الجسم بمجرد انفصـال المشيمة وخروجـها من الرحم . فإن الأم تفقـد قدرا آخر من الدم من مكان انفصال المشيمة من الرحم الذى ينقبض بعد الولادة ، مباشرة، لكى يمنع تسرب الدم خارج جسم الأم .

وبعـد أن بينا مدى أهمـية الحـديد بالنسـبة للأم وجنيـنها نحـاول أن نبين الكمـية المطلوبة يوميا من الحديد للمرأة الحامل فنقول إن هذه الكمية تتراوح ما بين ١٥ ـ ٢٠

جم زيادة عـن المعـدل الطبـيعى . وهذه الكمـية يمكن للمـرأة الحامل أن تتناولـها من خـلال اللحـوم والكبـدة والخضراوات ومركبات الحديد .

الفيتامينات:

الفيـتامين هو المعامل المساعـد والوسيط الذى يتم من خلاله نقل المـواد الغـذائية إلى الخلايا للاستفادة منها ثم يتم إخراجها عن طريق الأجهزة الإخراجية المختلفة بعد فصلهـا بواسطة الكبد والكلى ويتم تخليص الجـسم منها لتـجد طريقهـا إلى الخارج وهناك أنواع كثيرة مخـتلفة من الفيتـامينات منها فـيتامين أ ، ب ، ج، د وغـيرها من الأنواع الكثيرة من الفيـتامينات ولكل نوع من هذه وظيفة خاصة فى الجـسم ونقصها يؤدى بالتـالى إلى بعض الأمراض . كـما سنرى تفـصيلا عـندما نتحـدث عن الآثار المترتبة على سوء التغذية بالنسبة للحامل وجنينها .

أملاح اليود:

توجد أملاح اليود فى الأسماك بأنواعهـا . وتبدو أهمية هذه الأملاح فى أنها تمنع تضخم الغدة النكفية وخاص فى النساء اللاتى يعشن فى المناطق البعيدة عن البحر .

وبناء على ما تقـــدم يوصى العلماء بضرورة أن تشـتمل الوجبـة السـليـمة للأم الحامـل على واحـــد أو أكـثر مـن كل مجموعة مـن مجموعات الأغذية التالية:

ـ البروتينات وتتمثل فـى اللحـوم ، السمك ، الطيور ، البيض ، الجبن ، العدس ، الفول .

ـ الخضراوات والفاكهة وتشمل الجزر ، الخرشوف ، القرنبيط ، الكوسة ، السبانخ ، الفاصوليا ، الخس ، الجرجير ، الطماطم ، البازلاء ، البرتقال ، اليوسفى ... إلخ .

ـ النشويات وتضم الأرز ، البطاطس ، الخبز..

ـ الألبان ومنتجاتها المختلفة .

ـ الدهنيات ويدخل فيها الزبد والسمن سواء أكان طبيعيا أم صناعيا .

بالإضافة لذلك تحتاج الحامل إلى مزيد من الفيتامينات والحديد وحامض الفوليك

الذى يعتبر ضروريا لتكاثر ونمو خلايا الجسم . وهو يوجد فى السبانخ والكرنب ، واللحوم والكبد ولكنها تفقد نسبة كبيرة منه أثناء الطبخ ، ولذلك يفضل أن تحصل عليها الحامل من التركيبات الطبية الجاهزة .

٢.سوء تغذية الحامل وأثره على الجنين :

سوء التغذية هو القصور فى تناول العناصر الغذائية المطلوبة لمواجهة احتياجات الفرد للنمو والتطور ولتأدية الأنشطة الجسمية المختلفة.

الآثار المترتبة على سوء التغذية :

١ ـ إن نقص أى عنصر من العناصر الغذائية تنعكس آثاره السيئة على صحة الأم والجنين معا . فنقص فيتامين " أ" " A" يؤدى إلى العشى الليلى الذى يصيب الإنسان العادى وله تأثيره بالتالى على المرأة الحامل وجنينها . كما يسبب خشونة فى الجلد والقرنية ، كذلك له تأثيره الضار على القناة الهضمية .

كما يؤدى نقص فيتامين " ب " "B " إلى ما يعرف بمرض البلاجرا الذى ينتشر بين الفلاحين الذين يعتمدون اعتمادا كليا على الخبز المصنوع من الذرة ، وفيها يعانى المريض من خشونة فى اليدين والأرجل وكل الأجزاء المعرضة للشمس . أيضا هناك ما يعرف بإسم " البربرى" : وهو مرض يؤثر تأثيرا كبيرا على الأعصاب الطرفية وخاصة أعصاب الحس ، كذلك يؤدى نقص فيتامين " ب " إلى تأثير كبير فى القلب ومضاعفاته، مما قد تفضى إلى حدوث هبوط . أما نقص فيتامين " ب ١٢" B ١٢ لمدة طويلة فإنه يؤدى إلى الأنيميا .

وبالنسبة لفيتامين " ج " C وهو ما يعرف باسم الأسمنت الذى يربط الخلايا بعضها البعض بالتعاون مع فيتامين " أ " ، فإن نقصه يؤدى إلى الإصابة بما يطلق عليه مرض الاسقربوط ، يؤدى إلى سرعة الإصابة بالأنفلونزا . وجدير بالذكر أن الأنفلونزا فى المرحلة الأولية من الحمل قد تقضى إلى مضاعفات خطيرة بالنسبة للأم والجنين فى حالة ارتفاع درجة حرارة الحامل .

وفيما يتعلق بفيتامين «د» «D» فإن نقصه يؤدى إلى الكساح عند الأطفال ولين

العظام عند الأمهات، وأخيراً فإن نقص فيتامين"ك" "K" يؤدى إلى عدم سرعة التجلط عند الإصابة بأى جرح نزفى .

٢ ـ كذلك فقد سبق أن أشرنا إلى أهمية الحديد بالنسبة للإنسان عموما ، فهو العنصر الأساسى الذى تتركب منه مادة الهيموجلوبين ، وهذه المادة هى المكون الأساسى لكرات الدم الحمراء ونقصها يؤدى إلى فقر الدم أو الأنيميا فى تسمية أخرى نضيف فنقول إن العلماء فى الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة فيلادلفيا وشيكاغو قد اهتموا بظاهرة فقر الدم أو الأنيميا ،حيث تبين لهم أن ثلثى الحوامل مصابات بمرض فقر الدم ويحدث هذا غالبا فى الثلث الأخير من الحمل . وذلك بسبب أن الجنين يقوم بسحب كمية كبيرة من الحديد الموجود فى كرات الدم، حيث يقوم بتخزينها فى كبده بالرغم من أنه لا يستطيع الإفادة منها إلا بعد ولادته عندما يتغذى على اللبن وحده ، واللبن يفتقر إلى هذا العنصر المهم جدا والأساسى فى صنع كرات الدم الحمراء.

جـ.الالتزامات المتعلقة بالناحية الاجتماعية والنفسية:

الحمل لأول مرة يزيد من سعادة المرأة لأنها تطمئن إلى خصوبتها ، ولأن الحمل غالبا ما يضيف إلى سعادة الزوجين هناء وبهجة ، ويقوى الرباط القائم بينهما . والحمل أيضا يعبر عن حيوية الزوج ورجولته . هذا إلى جانب أن الحمل يزيد من تحمل المرأة للمسئولية ويزيد من التزاماتها . ويعتبر الحمل بداية نمط جديد من الحياة يحتاج إلى تعلم جديد وتوافق جديد.

ولتحقيق ذلك لابد أن تكون الأم الحامل مهيأة اجتماعيا ونفسيا لهذا الحمل، وذلك على النحو التالى بيانه :

١.أن تكون الأم الحامل مهيأة اجتماعيا لهذا الحمل :

التهيئة الاجتماعية للأم تبدأ بالتخطيط المسبق قبل الحمل وهذا التخطيط يشمل مجموعة من العناصر الأساسية يجب أن تدخل فى الحسبان مثل سن الأم والأب

وصحتهما ودخلهما وثقافتهما ومدى استعدادهما لرعاية أبنائهما الرعاية السليمة ورأى المتخصصين فى هذا الصدد .

كما ينبغى أن تأخذ فى الاعتبار الوعى الاجتماعى للمرأة الحامل . فالحمل والولادة يتضمن دخول هذه المرأة فى دور اجتماعى جديد هو دور الأم بما يصاحب ذلك من ضرورة تعلم معايير ومفاهيم اجتماعية جديدة . ويحتاج الحمل والولادة إلى امرأة ترضى عن دورها كأنثى . وأن تعتبر الحمل والولادة والرضاعة من أهم وظائفها الأنثوية فى المجتمع.

ومن الضرورى أيضا الحرص على حدوث التوافق بالنسبة للحمل والولادة . وهذا التوافق يشمل إعداد المنزل وعمل حساب من سيرعى الوليد إذا كانت الأم تعمل . إن الولادة قد تستلزم إحداث تغييرات فى حياة الأسرة وفى عاداتها . فحرية الحركة بالنسبة للوالدين تحد وتتقيد بعض الشىء من ذى قبل . ونومهما سوف يتخلله الكثير من الاستيقاظ لتلبية نداء الطفل وهكذا .

وعلى ضوء هذه الأمور مجتمعة يمكن توقيت الإنجاب أو تحديد موعده والفترة بين كل طفل والذى يليه وحتى أنسب الشهور التى يولد فيها .

٢.أن تكون الأم الحامل مهيأة نفسيا لهذا الحمل :

١.التهيئة النفسية للحامل وأثرها على الجنين :

تؤثر الحالة النفسية للحامل بطريق غير مباشر على نمو الجنين . فالخوف والغضب والتوتر والقلق عند الأم يستثير الجهاز العصبى الذاتى ، وينعكس أثر ذلك فى النواحى الفسيولوجية مما يؤدى إلى اضطراب إفراز الغدد وتغير التركيب الكيميائى للدم مما يؤثر بدوره على نمو الجنين .

ويبدو أن اتجاه الأم حيال حملها له اثر قوى لتصرفها مع طفلها بعد الولادة . فقد سئلت سيدات حوامل بأول طفل أثناء الثلاثة شهور الأخيرة من الحمل عن رأيهن وشعورهن تجاه المولود القادم . وإلى أى درجة يفكرن فى العناية بالطفل بعد الولادة ثم تمت زيارة هؤلاء السيدات عندما بلغ عمر أطفالهن شهرا واحدا ... وقد وجد أن

الأمهات الأكثر إيجابية فى نظرتهن لأجنتهن يقضين معظم الوقت وجها لوجه مع أطفالهن.

كذلك نجد أن اتجاه الأم نحو حملها يرتبط ارتباطا وثيقا بنضجها الانفعالى وقدرتها على التوافق . وقد قام أحد الباحثين بإجراء استفتاء لمائة من الأمهات الحوامل . ثم قارن بين استجابات ٢٥ منهن ممن اتصفن بأنهن أكثر تقبلا للحمل . فتبين أن الأمهات اللائى كن إيجابيات نحو الحمل كن موفقات فى زواجهن من الناحية الجنسية والاجتماعية.

ولذا يتبين لنا الدور المهم الذى يلعبه الزوج فى التهيئة النفسية لزوجته ، والذى ينعكس بدوره على الجنين ، صحيح أن إحساس الأم بهذه التجربة أكثر عمقا من إحساس الأب لأنها هى التى تحمل وتضع . ولكن كل أب بمقدوره أن يزيد من تجربة أبوته عمقا إذا هو شارك زوجته شهور حملها ، ثم إذا شاركها بعد ذلك فرحتها باستقبال وليدها والعناية به والسهر على رعايته.

الآثار المترتبة عن عدم التهيئة النفسية للحامل وانعكاساتها على الجنين:

تشير كل الدلائل العلمية فى الوقت الحاضر إلى إخطار الحالات النفسية التى تعانى منها الأم الحامل على جنينها فلقد تأكد تأثير هذه الحالات على الجنين، بالرغم من عدم وجود ارتباط مباشر بين الجهاز العصبى لكل من الأم والجنين ... وقد ينشأ الأثر - كما أشرنا سلفا - عن إفرازات الغدد الصماء وهرمونات الجهاز العصبى المستقل عند الأم نتيجة للقلق والتى قد تخترق المشيمة وتدخل فى المسار الرئيسى لدم الجنين.

ومن هنا كانت أهمية دراسة الانفعالات النفسية التى تتعرض لها الحامل وانعكاساتها على الجنين .

وتتخذ الانفعالات النفسية عدة صور فقد تظهر فى صورة قلق نفسى مصحوب بأرق وعدم استقرار وعدوانية فى بعض الأحيان .

كما قد تظهر فى صورة اكتئاب نفسى بسيط ، يبدأ بعدة أحاسيس تشعر بها

الحامل مثل هبوط المعنويات وفقدان الحماس والإحساس بالحزن العميق ، والرغبة فى البكاء ، والتراخى النفسى والجسدى وعدم الاستمتاع بأى شىء والدموع المنهمرة بلا سبب واضح .

وقد تتزايد أعراض الحالة النفسية للحامل . فتصاب الأم بالاكتئاب النفسى الشديد . وهذا النوع من الاكتئاب يتسم بأعراض عقلية بالإضافة إلى أعراض الاكتئاب النفسى السابقة، لعل من أبرزها الرغبة فى التخلص من الحياة ، والإحساس بالألم النفسى وعدم القدرة على العمل أو التركيز الذهنى ، والإحساس الشديد باليأس والعجز ليصل الأمر إلى خواطر انتحارية تراودها دائما.

وقد تظهر الحالة النفسية فى صورة اضطراب عقلى ، أعراضه تشبه مرض الفصام، أى يكون هناك هلوسة سمعية أو بصرية واعتقادات وتصورات خاطئة ليس لها وجود . وكلام غير مترابط مع أفكار اضطهادية ضد المحيطين بها ولاسيما زوجها.

وللانفعالات النفسية السابقة دور خطير فى كثير من الاجهاضات التلقائية التى تحدث قبل موعد الولادة الطبيعية وخاصة إذا كان الرحم حساسًا أو إذا كان الانفعال النفسى شديدا.

كما تلعب هذه الانفعالات دورا خطيرا فى حدوث الولادات المبتسرة أى ولادة الطفل قبل استكمال الأشهر الرحمية المقررة له .

كما أن التعقيدات التى تعانى منها الأم فى أثناء ولادة الطفل قد يكون منشؤها ناتجا عن الظروف الانفعالية السيئة التى تعانى منها ، مما قد يؤدى إلى عسر الولادة . أو اختناق الوليد أثناء الولادة أو إلى وفاته .

كذلك فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الولادة بين سن ٤٥ و ١٠٠ يوم ، ينتابهم الخوف إذا كانت الأمهات قد تعرضن أثناء الحمل لحوادث مخيفة ، وعلى العكس من ذلك فإن الأولاد الذين عوملت أمهاتهم أثناء الحمل بعناية ولم يتعرضن لأى خبرات مخيفة كانوا أقل تأثرا بالخوف وأكثر حيوية .

وبصفة عامة يمكن القول بأن قلق الأم وتوتراتها واضطراباتها أثناء الحمل ، قد تؤثر تأثيرا على الجنين ، وتعوق توافقه فى المستقبل مع بيئته.

الفصل الرابع

تجريم الاعتداء على الجنين (الإجهاض)

المبحث الأول

موقف التشريعات الجنائية الوضعية من جريمة الإجهاض

المطلب الأول

موقف القانون الفرنسى من جريمة الإجهاض

أولا : الإجهاض المسموح به قانونا :

أ . فى ظل المرسوم بقانون الصدر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٩ :

تقبل النظام الفرنسى السماح بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق استنادا إلى حالة الضرورة L' etat de necessite حتى قبل صدور المرسوم بالقانون الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩ فلما صدر هذا المرسوم نص صراحة على مفهوم لحالة الضرورة فى المادة ٨٧ التى أصبحت المادة ١٦١ :" من قانون الصحة العامة سنة ١٩٥٣، وبمقتضى هذا النص يجوز للطبيب أن يقوم بعملية جراحية وأن يستخدم وسائل طبية أخرى من شانها أن تحدث الإجهاض إذا كان ذلك بهدف إنقاذ حياة الأم التى يهددها خطر جسيم يتطلب هذا الإجراء ويتوجب إنهاء الحمل . ويشترط للقيام بذلك أن يكون هناك إقرار مكتوب من اثنين من الأطباء أحدهما خبير لدى المحكمة المدنية .

لكن يبدو أن هذه الإجراءات الشكلية كانت ذات وطأة ثقيلة بحيث أمكن الاستغناء عنها فى حالة الاستعجال القصوى أى الاستحالة المطلقة.

ب . فى ظل قانون سنة ١٩٧٥ وسنة ١٩٧٩ :

يمكن حصر حالات الإجهاض التى يسمح بها القانون الفرنسى حاليا فى ثلاث :

١ . الإجهاض لإنقاذ حياة الأم :

تسمح المادة ١٦٢ / ١٢ " من قانون الصحة العامة للأطباء بالتدخل طوال فترة الحمل لإنهائه إنقاذا لحياة الأم . وهذه الحالة لا تختلف عما كان مقررا فى قان ١٩٣٩ . ويطلق عليها الإجهاض العلاجى L' avortement curatif

٢ . الإجهاض فى حالة الجنين المشوه الذى لا يرجى برؤه :

تضمنت هذه الحالة المادة ١٦٢ ـ ١٢ "L " من قانون الصحة العامة وبمقتضى هذا النص يجوز إنهاء الحمل بغض النظر عن مدته ، طالما أن الجنين مصاب بمرض غير قابل للشفاء . ويسمى هذا النوع بالاجهاض الوقائى L avortement augenique .

٣ . الإجهاض الاجتماعى :

هذا الشكل الثالث من أشكال الإجهاض نص عليه المشرع فى قانون الصحة العامة وخصص له المواد ١٦٢ ـ ١" L " وما بعدها . ويستفاد من هذه المواد أن هناك نوعين من الشروط ينبغى توافرهما حتى يسمح لها قانونا .

وفيما يلى بيان بهذين النوعين :

أولا : الشروط الموضوعية :

١ . شرط متعلق بالحالة الحرجة التى تكون فيها المرأة الحامل :

وقد عبرت المادة ١٦٢ ـ ١ " L " عن هذا الشرط بأن تكون المرأة فى موقف خطر Une situation de detresse والواقع أن هذا المصطلح مرن مطاط يمكن أن يتسع لحالات كثيرة منها حالة المرأة المجنى عليها فى جريمة اغتصاب أو زنا بين المحارم أو كونها قاصراً أو لديها كثرة من الأبناء أو أن طبيعة عملها لا تسمح لها بذلك وغيره .

٢ . شرط يتعلق بفترة الحمل :

حيث أجاز القانون للمرأة فى المادة ١٦٢ ـ ١ " L "من قانون الصحة العامة والفقرة السادسة من المادة ٣١٧ عقوبات أن تقرر إنهاء حملها فى خلال العشرة أسابيع الأولى من بداية الحمل .

ثانيا : الشروط الشكلية :

تنقسم الشروط الشكلية إلى طائفتين هما :

الطائفة الأولى : شروط واجب مراعاتها قبل إجراء عملية الإجهاض:

أ. شروط تتعلق بالمرأة الحامل :

١ ـ ينبغى على المرأة التى تريد إنهاء حملها أن تذهب إلى طبيب بشرى متخصص فى أمراض النساء والولادة . وعلى هذا الطبيب أن يبصرها . بمخاطر الإجهاض ويسلمها ما يطلق عليه " الدوسيه المرشد Dossier _ guide " وبهذا الدوسيه بيان بالمساعدات المالية والاجتماعية التى نص عليها القانون فى حالة الولادة وقائمة بمن يمكن مراسلتهم وعناوين الهيئات التى يمكن الاستعلام منها قبل حالات إنهاء الحمل الاختيارى .

٢ ـ على المرأة أن تذهب بعد ذلك إلى هيئة استشارية وهى عبارة عن مركز تخطيط عائلى أو أية هيئة أخرى مصرح بها . وعلى هذه الهيئة أن تقدم العون والنصيحة لها من واقع ظروفها. فإذا أصرت المرأة على رأيها فإنها تعود مرة أخرى إلى طبيبها الأول الذى سبق أن استشارته لتستحضر منه شهادة مكتوبة برأيه فى غضون فترة تتراوح بين أسبوع على الأقل وشهر على الأكثر إلا فى حالة الخشية من تجاوز مدة العشرة أسابيع المقررة (المادة ١٦٢ ـ ٥ " L " من قانون الصحة العامة).

٣ ـ وإذا كانت المرأة الحامل قاصراً Mineur وغير متزوجة celibataire فقد كانت المادة ١٦٢ " L " 7/ من قانون ١٩٧٥ تكتفى بموافقة الأشخاص الذين لهم سلطة أبوية عليها أو ممثلها القانونى فى حالة عدم وجودهم .

ثم جاء قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ واستلزم موافقة المرأة القاصر ذاتها . وتعطى هذه الموافقة فى غير حضور الوالدين أو الممثل القانونى . والهدف من استلزام هذه الموافقة الأخيرة هو طرح موافقة الوالدين أو الممثل القانونى عندما ترغب الصغيرة فى الاحتفاظ بطفلها .

أما بالنسبة للمرأة الأجنبية فلابد أن تكون حاصلة على تصريح إقامة فى فرنسا لمدة أكثر من ثلاثة شهور قبل إجراء عملية الإجهاض . وذلك حتى لا تصبح فرنسا مركز جذب لراغبات الإجهاض .

ب . شروط تتعلق بالمكان المزمع إجراء عملية الإجهاض فيه :

حتى يتم إنهاء الحمل فى أفضل الظروف الصحية الممكنة فإن قانون الصحة العامة يتطلب أن يتم إجراء عملية الإجهاض فى مستشفى عام (المادة ١٦٢ / ٢ " L" أو فى مستشفى خاص مرخص له بذلك (المادة ١٧٦ " L ") كذلك يجب أن تتجاوز نسبة عمليات الاجهاض ربع إجمالى العمليات التى تتم فى السنة (المادة ١٧٨/ ١) .

جـ . شروط تتعلق بشخص القائم بعملية الإجهاض :

يشترط فى القائم بعملية الإجهاض أن يكون طبيبا بشريا متخصصا فى علم التوليد ومما تجدر الإشارة إليه فى ذا الصدد أن قانون سنة ١٩٧٥ قد أعطى الطبيب المختص فى رفض إجراء عملية الإجهاض إذا كانت معتقداته تشير إليه . بل إن هذا الحق أعطى أيضا لكل من يعمل فى هذا المجال كالمولدات والممرضات ومساعدى الأطباء (المادة ١٦٢/ ٨ (" L ").

الطائفة الثانية : شروط واجب مراعاتها بعد إجراء عملية الإجهاض :

يقع على عاتق المستشفيات التى تم فيها عملية الإجهاض أن تقدم إلى المرأة المجهضة تعليمات تفيد فى تنظيم الحمل، بحيث يجنبها فى المستقبل اللجوء إلى الإجهاض مرة أخرى (المادة ١٦٢/ ٩ "L") .

كما يقع على عاتق الطبيب الذى أجرى عملية الإجهاض أن يقدم تقريرا مفصلا عن حالة المرأة والمبررات التى اقتنع بها لإنهاء الحمل واسم المستشفى الذى أجريت فيه. ثم يرسل هذا الإخطار إلى مفتش الصحة المختص مكانيا بالواقعة بغير ما ذكر لأية معلومات عن المرأة (المادة ١٦٢ / ١٠ _ 1) (" L) .

جزاء مخالفة هذه الشروط :

أ . بالنسبة للشروط الموضوعية :

إذا تخلف أى شرط من الشروط الموضوعية يصبح إجراء الإجهاض غير قانونى وبالتالى يعاقب عليه كما سنبين فيما بعد .

ب . بالنسبة للشروط الشكلية :

هناك شرطان لا خلاف فى أن تخلفهما أو تخلف أى منهما يستوجب العقاب وهما صفة القائم بالإجهاض ومكان إجرائه . وعلى ذلك إذا كان القائم بالإجهاض ليس طبيبا بشريا أو أجراه فى مسكنة الخاص غير المرخص بإجراء عمليات الإجهاض فيه ، فإن الواقعة تصبح من قبيل الإجهاض المعاقب عليه قانونا .

أما بقية الشروط الشكلية الأخرى كالفترة الفاصلة بين الزيارتين اللتين تقوم بهما المرأة الحامل للطبيب المختص أو موافقة الوالدين بالنسبة للصغيرة أو موافقة الصغيرة نفسها أو شرط الإقامة لمدة أكثر من ثلاثة شهور فى فرنسا بالنسبة للمرأة الأجنبية التى ترغب فى الإجهاض، فقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بتخلفها على رأيين :

أولهما يرى أن تخلفها يستوجب العقاب الجنائى لأن الإجهاض سيصبح غير قانونى . فى حين أن البعض الآخر يرى أن تخلف هذه الشروط لا يستوجب العقاب الجنائى بل المساءلة التأديبية فى بعض الحالات .

ثانيا : الإجهاض المعاقب عليه :

أ . أركان جريمة الإجهاض :

تقسيم :

ينقسم الحديث فى هذه المسألة إلى نقطتين مهمتين: الأولى أركان جريمة الإجهاض بوجه عام . والنقطة الثانية تتعلق بالجريمة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٣١٧ عقوبات .

١ . أركان جريمة الإجهاض بوجه عام :

يتبين من فحوى المادة ٣١٧ عقوبات فرنسى أو جريمة الإجهاض تتكون من أعمال إجرامية يتم اتخاذها بقصد إخراج نتاج الحمل بطريقة صناعية .

ومن هذا التعريف يستخلص بعض الفقهاء الفرنسيين أن لجريمة الإجهاض ثلاثة أركان : ركن مادى يتمثل فى استخدام وسائل صناعية ، وركن نمائى يتمثل فى هدف محدد هو إنهاء الحمل . وركن معنوى يتمثل فى القصد الجنائى . فى حين يدمج البعض الآخر من الفقهاء الركنين الأولين فى ركن واحد هو الركن المادى بمعنى

استخدام وسائل صناعية بقصد إخراج الجنين أو متحصل الحمل وهو ما نر اتباعه فى هذا الصدد . ويتطلب هذا البعض ركنا آخر هو وجود الحمل .

وفيما يلى نبين هذه الأركان بادئين بالركنين المتفق عليهما وهما الركن المادى والركن المعنوى ثم نردفهما بالتساؤل عما إذا كان المشرع الفرنسى يشترط وجود الحمل أم لا يشترط ؟

الركن المادى : استخدام وسائل صناعية بهدف إخراج الجنين :

ويشتمل هذا الركن على شقين هما :

الشق الأول : استخدام وسائل صناعية :

ورد فى الفترة الأولى من المادة ٣١٧ عقوبات فرنسى تعداد للوسائل التى يمكن اتخاذها فى إحداث الإجهاض أو الشروع فيه وهى : " ... مأكولات ، مشروبات ، أدوية ، حيل ، أعمال عنف ، أو أية وسيلة أخرى ..." . وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال لا الحصر . بدليل قول المشرع " أو أية وسيلة أخرى " . فهذه العبارة تستوعب كل وسيلة يمكن أن تؤدى إلى الإجهاض .

هناك عدة تقسيمات للوسائل التى تفضى إلى الإجهاض منها تقسيمها إلى وسائل خارجية ووسائل داخلية وأعمال عنف كممارسة الألعاب الرياضية العنيفة ويلتقط الفقيه فوشيه Fucher هذا التقسيم . ويرى أنه من الممكن تصنيفه فى ثلاث فئات من وجهة نظر طبية هى :

١ ـ المأكولات والمشروبات بكافة أنواعها .

٢ ـ العمليات الداخلية ، ويقصد بها ما يجرى من داخل أو خارج الرحم من عمليات كالحقن أو استخدام آلات طبية معينة لاستخراج متحصل الحمل .

٣ ـ العمليات الخارجية كوضع لزقة ، واستخدام حزام ضاغط، أو عمل تدليك ، أو ممارسة أعمال عنيفة كالصعود والهبوط بسرعة ولعدة مرات لدرجات سلم ، أو ركوب موتوسيكل والانطلاق به بسرعة عبر طريق غير ممهد .

د.عقوبة الإجهاض:

تختلف عقوبة جريمة الإجهاض وتتنوع وفقا للحالات التالية :

أ. العقوبة فى حالة الجريمة العامة والشروع :

الجانى من الغير العاديين :

إذا كان الجانى من الغير العاديين الذين استخدم بشأنهم المشرع الفرنسى تعبير quiconque فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ عقوبات . بمعنى كل شخص ما عدا المرأة محل واقعة الإجهاض وذوى التخصص ، بأن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ١٫٨٠٠ فرنك إلى ١٠٠٫٠٠٠ فرنك سواء وقعت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع، وسواء كانت المرأة حاملاً أو يعتقد أنها كذلك .

الجانى من الغير ذوى الخبرة :

إذا كان الجانى من الغير من ذوى التخصص الوارد فى المادة ٣١٧/ ٤ فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة بالإضافة إلى الإيقاف لمدة خمس سنوات على الأقل أو عدم الصلاحية المطلق لممارسة المهن .

الجانى من معتادى ارتكاب جريمة الإجهاض :

إذا كان الجانى من معتادى ارتكاب جريمة الإجهاض فإن العقوبة تصبح حسبما تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٧ عقوبات الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من ١٨٫٠٠٠ فرنك إلى ٢٥٠٫٠٠٠ فرنك .

ولم يحدد المشرع الفرنسى عدد الدورات اللازمة لتكوين ركن الاعتياد فى جريمة الإجهاض . وترك ذلك لتقدير الفقه والقضاء .. ولذا فإن السائد هو الاكتفاء بواقعتين لتكوين ركن الاعتياد فى هذه الجريمة .فيكفى حصول واقعتى إجهاض سواء على امرأتين مختلفتين أو على نفس المرأة ، إذ لا يشترط تعدد المجنى عليهن .

ويلاحظ أن ظرف الاعتياد لا ينطبق إلا على الغير العاديين المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ عقوبات وعلى الغير من ذوى التخصص الوارد فى الفقرة الرابعة من نفس المادة . ولكنه لا ينطبق على المرأة التى تجهض نفسها إذا ارتكبت هذا الفعل عدة مرات .

الجانى هو المرأة ذاتها :

إذا كان الجانى هو المرأة ذاتها . فإن العقوبات التى تطبق عليها كما وردت فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١٧ هى الحبس من ستة شهور إلى سنتين وغرامة من ٣٦٠ فرنكًا إلى ٢٠٠٠ر٢٠ فرنك .

ب.العقوبة فى حالة الاشتراك :

بالنسبة للاشتراك ، تطبق العقوبات الخاصة بالجريمة التى قام الشريك بتسهيل ارتكابها . والقاعدة كما قلنا هى المساواة فى العقوبة بين الفاعل والشريك . لكن ليس معنى ذلك أن يلتزم القاضى بتقرير نفس العقوبة بالنسبة للفاعل والشريك ، وانما له أن يستخدم سلطته التقديرية فى اختيار العقوبة المناسبة لكل منهما فى حدود ما تسمح به هذه السلطة.

وإذا أدى استخدام الوسائل المجهضة التى قام بها الفاعل الأصلى للجريمة إلى وفاة المرأة فإن الشريك يعاقب مثله مثل الفاعل الأصلى على جريمة ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة أفضى إلى الموت .

وفى حالة توافر ظروف شخصية خاصة بالفاعل كصفة الطبيب وما يماثله وظرف الاعتياد فالقاعدة بالنسبة لهذه الظروف أنها تسرى على الشريك حتى ولو كان يجهلها . لكن يعترض تطبيق هذه القاعدة عقبة تتمثل فى عقوبة الإيقاف أو عدم الصلاحية لممارسة المهنة التى تطبق على الطبيب وما يماثله . إذ كيف يمكن تطبيق هذه العقوبات على الشريك وهو لا ينتمى إلى ذوى التخصص الوارد فى المادة ٣١٧/ ٤ ؟ ولذا فإن المنطق يستوجب غض الطرف عن تطبيقها .

المطلب الثانى
موقف القانون العقابى المصرى
من جريمة الإجهاض

النصوص القانونية :

عالج المشرع المصرى جريمة إسقاط الحوامل فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات فى المواد ٢٦٠ ـ ٢٦٤ . وتنص المادة ٢٦٠ ع على أن " كل من

أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " ... وتنص المادة ٢٦١ ع على أن كل من أسقط امرأة حبلى بإعطائها أدوية و باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أو لا يعاقب بالحبس ، وتنص المادة ٢٦٢ ع على أن : " المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها " .. وتنص المادة ٢٦٣ ع على أنه : " إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة" وأخيرا تنص المادة ٢٦٤ ع على انه :لا عقاب على الشروع فى الإسقاط .

وهذه النصوص مستقاة من نص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات السابق شرحها.

لو تأملنا النصوص السابقة لوجدنا أن جرائم الإسقاط تتخذ أحد وضعين إما جنحة وهذا هو الأصل العام . وإما جناية ويكون ذلك فى حالتين الأولى تتعلق بالوسيلة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة بأن تكون الضرب أو نحوه من جرائم الإيذاء (المادة ٢٦٠ع)، والثانية تتصل بصفة الجانى بأن يكون القائم بالإجهاض طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة (المادة ٢٦٣ ع) وتتنوع تبعا لذلك العقوبات الواجبة التطبيق، بيد أنه بالرغم من انفراد كل جريمة ببعض السمات الخاصة بها . إلا أن هناك قدرا مشتركًا من الخصائص يجمع بينها فهى تشترك مبدئيا فى الركن المادى كما تشترك فى الركن المعنوى . وإن كانت تختلف بعد ذلك فى العقوبة المقررة لكل منها وفى نوعها حسبما أشرنا .

وبناء على ذلك ستكون دراستنا لجرائم الإسقاط فى نقطتين : الأولى فى الأركان العامة أو المشتركة لهذه الجرائم ، أما النقطة الثانية فسوف نتكلم فيها عن أنواع هذه الجرائم وعقوباتها .

أولا :الأركان العامة لجرائم الإسقاط:

قلنا إن جرائم الإسقاط تشترك فى ركنين : الأول الركن المادى وهو فعل الإسقاط والثانى الركن المعنوى وهى القصد الجنائى . بالإضافة إلى هذين الركنين يتطلب المشرع شرطا مسبقا أو مفترضا مؤداه أن تكون المرأة حاملاً وقت القيام بالنشاط الإجرامى.

وسنتناول هذه المسائل الثلاث تباعا بادئين بالشرط المفترض وهو وجود الحمل .

أ.الشرط المفترض: وجود الحمل:

انتهينا فيما سبق إلى تعريف الإجهاض بأنه : الإخراج العمدى للجنين من رحم الأم قبل الموت الطبيعى للولادة . باستخدام وسيلة صناعية سواء نزل حيا أو ميتا، أم قتله عمدا داخل الرحم وذلك فى غير الحالات المسموح بها قانونا .

والإجهاض بهذا المفهوم يفترض وجود حمل Gressesse يتمثل فى " ... الجنين مستكنا فى رحم الأم " . ثم يحدث اعتداء عليه بإخراجه قبل موعده أو قتله داخل الرحم . وهذا ما يستفاد من المواد (٢٦٠، ٢٦١ ، ٢٦٢) من قانون العقوبات المصرى .. فقد جاء بالمادة ٢٦٠ ع عبارة " كل من اسقط عمدا امرأة حبلى ... " وجاء بالمادة ٢٦١ ع عبارة " كل من اسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية ...." وجاء بالمادة ٢٦٢ ع " المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية ، مع علمها بها . أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها ، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها ، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة ، تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها " فهذه العبارات تستلزم وجود الحمل ، بحيث إذا لم تكن الأنثى حاملا ، فإن جريمة الإجهاض لا تتحقق حتى ولا فى صورة الشروع . وذلك لأن المادة ٢٦٤ ع تنص على عدم العقاب على الشروع فى الإسقاط ولأن انعدام الحمل يعد من قبيل الاستحالة القانونية التى تمنع من وجود الشروع وفقا للرأى الراجح فقها وقضاء فى مصر . وذلك كله على عكس ما رأينا فى فرنسا . ويبدأ الحمل كما يقول رجال الطب الشرعى، بتلقيح البويضة واستقرارها فى الرحم . وتنتهى حياة الجنين لتحل محلها الحياة العادية حين تبدأ عملية الولادة (فالراجح فقها أن الحياة لا تبدأ بالولادة التامة فحسب أى بانفصال الطفل من الأم . إنما يكفى أن تبدأ الأم الوضع الطبيعى حتى يصبح هذا الكائن الحى خارج نطاق جريمة الإجهاض . ومشمولا فى الوقت نفسه بحماية النصوص التى تعاقب على القتل عموما أو التى تعاقب على قتل الأطفال حديثى الولادة إن وجدت.

ومعنى ذلك أن أى اعتداء طوال فترة الحمل بهذا التحديد يشكل جريمة إجهاض ولذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يقبل دفاع المتهم عن نفسه فى هذه الجريمة بأن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز أربعة شهور . وأن المادة

٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة ، فضلا عن أن ما ورد عن الشريعة ليس أصلا ثابتا فى أدلتها المتفق عليها وإنما هو اجتهاد انقسم حوله الرأى فيما بينهم. وقد أكدت محكمة النقض ذلك فى حكم لاحق وقالت فيه : " يعتبر الإسقاط جنائيا ولو ارتكب قبل أن يشكل الجنين أو تدب فيه الحركة " .

ويلاحظ أنه إذا كان انعدام الحمل يمنع من وجود جريمة الإسقاط إلا أنه متى كانت الوسائل التى بوشرت مما يمس بسلامة الجسم أو الصحة ، كالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء أو إعطاء المواد الضارة ، بأن الفعل حينئذ ، يعد جريمة تخضع لنصوص المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٢ من قانون العقوبات.

ب.الركن المادى:

يقوم الركن المادى لجريمة الإجهاض على ثلاثة عناصر : الأول سلوك إجرامى يقع من الجانى يتمثل فى استخدام وسائل صناعية والثانى النتيجة التى يعاقب عليها القانون وهى إماتة الجنين أو إخراجه قبل موعده والثالث علاقة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة التى وقعت .وسنخصص لكل عنصر نقطة مستقلة ثم نردفها بذكر بعض مشاكل الركن المادى .

١.السلوك الإجرامى استخدام وسائل صناعية:

السلوك الإجرامى هو النشاط المادى الخارجى الذى يقوم به الجانى ، ويتمثل هنا فى فعل الإسقاط . ويتحقق الإسقاط بكل الوسائل الصناعية التى يمكن اتخاذها فى إحداث الإجهاض . فلا يلزم أن تكون من نوع معين . وقد أشار المشرع العقابى المصرى إلى هذه القاعدة حين عدد بعض وسائل الإجهاض على سبيل المثال فى المادة ٢٦١ ع ثم أتبع ذلك عبارة : " ... أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك ...". كما أنه فى المادة ٢٦٠ ع عندما تكلم عن وقوع الإسقاط بالضرب أتبع ذلك بقوله : "أو نحوه من أنواع الإيذاء...".

ورغم أن وسائل الإجهاض لا تخضع لحصر إلا أنه يمكن وضعها فى تقسيمات عدة. منها تقسيمها إلى وسائل خارجية ووسائل داخلية وأعمال عنف كممارسة الألعاب الرياضية العنيفة . كما يمكن تصنيفها من وجهه نظر طبية إلى :

١ ـ المأكولات والمشروبات بكافة أنواعها .

٢ـ العمليات الداخلية ويقصد بها ما يجرى من داخل أو خارج الرحم من عمليات

كالحقن أو استخدام آلات طبية معينة لاستخراج متحصل الحمل .

٣ ـ العمليات الخارجية كوضع لزقة ، استخدام حزام ضاغط، عمل تدليك ،ممارسة أعمال عنيفة كالصعود والهبوط بسرعة ولعدة مرات لدرجات سلم ، أو ركوب موتوسيكل والانطلاق به بسرعة عبر طريق غير ممهد .

أما من الناحية القانونية فإنه يمكن أن تكون هناك تفرقة أخرى يمكن اقتراحها بين الوسائل المجهضة بطبيعتها أى التى لا تستخدم إلا فى حالات الإجهاض ، وتلك التى تؤدى إلى الإجهاض بالاستخدام ، بمعنى أن يستخدم الجانى وسائل غير مجهضة بذاتها، لكنها تؤدى إلى الإجهاض بحسب قصده منه واستعماله لها .

وإذا كانت كل الوسائل التى تحدث الإجهاض فى نظر القانون . إلا أن المشرع المصرى خروجا على هذه القاعدة عول على الوسيلة المستخدمة فى الإجهاض من حيث التمييز بين أنواع جرائم الإجهاض ، فإذا كانت الوسيلة الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ، كما بصدد الجناية المشار إليها فى المادة ٢٥٠ ع . أما إذا كانت الوسيلة عبارة عن أدوية أو وسائل أخرى مؤدية لذلك فإن الجريمة تكون جنحة على النحو المشار إليه فى المادة ١٦٢ ع.

وفعل الإسقاط قد يصدر عن غير الحامل وقد يصدر عن الحامل نفسها . وقد يرتكب برضائها أو بناء على طلبها أو على الرغم منها . والسلوك الإجرامى كما قد يكون إيجابيا ، فإنه قد يكون سلبيا متمثلا فى امتناع الحامل عن الحيلولة دون إتيان الغير فعل الإجهاض على جسمها . وقد اهتم القانون بهذه الصورة حين أشار فى المادة ٢٦٢ ع إلى المرأة التى " مكنت غيرها من استعمال وسائل الإسقاط ".

٢.النتيجة الإجرامية: إماتة الجنين أو إخراجه قبل موعده الطبيعى :

النتيجة الإجرامية أو الأثر المترتب على السلوك الإجرامى فى جريمة الإجهاض هو إماتة الجنين أو إخراجه قبل موعده الطبيعى ويستوى بعد ذلك أن ينزل الجنين حيا أو ميتا أو أن يبقى ميتا فى الرحم . وقد أشارت إلى ذلك محكمة النقض المصرية فى حكم لها جاء فيه : إن الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، وتتوافر أركان الجريمة ، ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها ، وليس فى استعمال القانون لفظ الإسقاط ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم ركن من أركان الجريمة ،

ذلك أنه يستفاد من نصوص القانون أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ... ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ، ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى أنهيت حالة الحمل قبل الأوان ، ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل" ومعنى ذلك أن جريمة الإجهاض فى النظام القانونى المصرى من الجرائم المادية وذات النتائج كما أنها تعتبر من جرائم الضرر أى تلك التى يتطلب فيها القانون الإضرار الفعلى والانتهاك الأكيد للمصلحة محل الحماية الجنائية .

جـ. الركن المعنوى:

الإجهاض جريمة عمدية ، فلا يقع عن طريق الخطأ . فيجب أن يلجأ الجانى عمدا إلى استخدام وسائل بقصد إحداث الإجهاض ويستفاد ذلك من نص المادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ عقوبات إذ جاء فى المادة الأولى :"كل من أسقط عمدا المرأة حبلى ..." وجاء فى المادة الأخيرة ذات العبارة " كل من أسقط عمدا امرأة حبلى ".

وطالما انتهينا إلى أن جريمة الإسقاط جريمة عمدية فإنها تتطلب توافر القصد الجنائى . والقصد قد يكون عاما وقد يكون خاصا . والقصد العام ـ كما هو معلوم ـ اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها القانونية وهذا النوع من القصد قاسم مشترك بين جميع الجرائم العمدية فهو لا يختلف فى جريمة عنها عن أخرى . فى حين أن القصد الخاص يتمثل فى الجرائم العمدية التى لا يكتفى فيها القانون بتوافر القصد العام ، إنما يتطلب فضلا عن ذلك وجوب أن تكون نية الجانى قد انصرفت إلى تحقيق نتيجة معينة يحرمها القانون لذاتها.

ونصل بعد تلك العجالة إلى النقطة الرئيسية التى نود التصدى لها ، وهى الخاصة بطبيعة القصد الجنائى فى جريمة الإسقاط . وهل هو قصد عام أم قصد خاص . فى هذا اختلف الفقه على رأيين :

أ. الاتجاه الأول: القصد الجنائى فى جريمة الإسقاط: قصد خاص:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القصد الواجب توافره فى جريمة الإسقاط هو قصد خاص أى نية محددة هى نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها تتمثل فى طرد الجنين قبل الموعد الطبيعى. وهم بذلك يشايعون الاتجاه السائد فى فرنسا . وبالتالى لا تقوم الجريمة بضرب امرأة حامل ولو ترتب على الضرب إسقاطها إذا كان الضارب يجهل هذه الصفة . كما لا تقوم إذا كان الجانى يعلم بالحمل ولكنه لم يقصد الإسقاط

بالذات ، فإذا دفع المتهم المجنى عليها وهى حبلى من غير أن يتعمد تلك النتيجة كانت الواقعة ضربا ، كذلك ينبغى أن يعلم لجانى أن من شأن سلوكه إسقاطها . فمن يناول امرأة جرعة من دماء فينجم عنه حصول تقلصات فى عضلات الرحم تنتهى بالإسقاط فإنه لا يسأل عن تلك الجريمة . كما لا يسأل الشخص عن جريمة الإجهاض إذا باشر نشاطه تحت تأثير إكراه مادى ووقع هذا الإكراه على حامل فتسبب فى إجهاضها . وأخيرا لا عبرة بالبواعث على الجريمة فسيان أن يتم الإجهاض بدافع الانتقام أو بدافع مساعدة الحامل على الخلاص من حمل لا ترغب فيه ، فجريمة الإجهاض تخضع فى التشريع المصرى للعقاب حتى ولو كان الحمل ثمرة اغتصاب جنائى وأرادت الحامل التخلص منه .

ب.الاتجاه الثانى :القصد الجنائى فى جريمة الإسقاط :قصد عام :

يذهب جانب كبير من الفقه المصرى وبحق إلى اعتبار القصد الجنائى فى الإسقاط قصدا عاما وليس خاصا، وذلك على أساس أن القصد الجنائى فى جريمة الإسقاط لا يقوم إلا إذا أحاط العلم بأركان الإجهاض واتجهت الإرادة إلى الفعل والنتيجة وهى إخراج الجنين قبل موعد ولادته دون حاجة إلى أبعد من ذلك .

ثانيا :أنواع جرائم الإجهاض وعقوباتها :

تتخذ جرائم الإسقاط فى القانون المصرى أحد وضعين إما جنحة وذلك عندما لا يقترن الإجهاض بظرف مشدد يفصح عن جسامة الجريمة أو خطورة فاعلها سواء وقع من المرأة نفسها أو من الغير عليها . وفى الحالتين يعاقب الفاعل بعقوبة الجنحة وهى الحبس .

أما النوع الأخر فقد اعتبره المشرع من الجنايات وفيه تحل عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة . ويبدو ذلك فى حالتين :

الأولى تتعلق بوسيلة الإسقاط والأخرى تعزى إلى صفة الجانى . وفى الحالتين تكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة .

وبناء على ذلك فإن دراستنا لجرائم الإجهاض ستكون فى نقطتين: أولاهما للجرائم المعتبرة من الجنح، والثانية لتلك التى تعد من الجنايات .

أ. جنح الإجهاض :

١. إجهاض المرأة الحامل نفسها :

نصت على هذه الحالة المادة ٢٦٢ عقوبات بقولها : " المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها " أى الحبس .

ولانطباق هذا النص يجب بالإضافة إلى توافر الأركان العامة للإجهاض ، أن تكون المرأة حاملاً وأن ينصب فعلها على حمله ويتحقق ذلك فى ثلاث صور :

الأولى : أن تقوم المرأة الحبلى بإسقاط حملها بنفسها دون تدخل من الغير سواء بالتحريض أو الاقتراح عليها بذلك والثانية أن تقوم المرأة الحبلى بإسقاط حملها بناء على اقتراح من الغير باستعمال وسيلة معينة لإسقاط الحمل والصورة الثالثة والأخيرة أن تقوم المرأة الحبلى بتمكين الغير من إتيان فعل الإسقاط على جسمها .

فى كل هذه الصور تعاقب المرأة بوصفها فاعلة فى جنحة إسقاط ، وتطبق عليها عقوبة الحبس بين حديها العامين . ولا يهم بعد ذلك الوسائل المستخدمة فى الإسقاط . وينتج عن ذلك أن المرأة إذا اتخذت الضرب أو الإيذاء وسيلة لإسقاط حملها كان فعلها جنحة ، خلافا للأجنبى الذى يعد فعله جناية . وهذا الفرق فى المعاملة معقول ،لأن فعل الأجنبى يتناول الإضرار بالمرأة والجنين ، أما المرأة فإن كان لها أن تؤذى نفسها فليس لها ايذاء الجنين وهو ما يعاقبها عليه القانون ، كما لا يهم رضاء الحامل بالإسقاط ، لأن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة . ذلك أن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالإباحة ومن ثم فإن ذهاب المجنى عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك، لا ينفى خطأ المحكوم عليه المذكور ، وليس فى مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجنى عليها.

٢. إجهاض المرأة الحامل بفعل الغير :

تنص المادة ٢٦١ ع على أن : كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أو لا يعاقب بالحبس " ولقيام هذه الجريمة يلزم بالإضافة إلى الأركان العامة أن يكون المتهم

شخصًا من الغير الذين يتوافر فيهم صفة طبيب أو صيدلى أو قابلة وأن تكون وسائل الإجهاض ليس فيها عنف أو نحوه من أنواع الإيذاء .

وتتحقق هذه الجريمة ـ كما هو واضح من النص ـ فى فرضين: الأول إعطاء المرأة الحامل أدوية مؤدية إلى الإسقاط أو باستعمال وسائل تفضى إلى نفس النتيجة . الفرض الثانى مجرد دلالة المرأة الحبلى على هذه الأدوية أو الوسائل .

وفى الفرضين يعتبر الجانى فاعلا للجريمة متى حصل طرد الجنين بهذه الوسائل . حتى لو اقتصر فعله على مجرد دلالة الحامل على وسيلة الإجهاض وهذا الموقف من المشرع يعد خروجا على القواعد العامة التى يعتنقها المشرع فى شأن التفرقة بين الفاعل والشريك . والعلة فى ذلك أن هذه الدلالة هى المرحلة الصعبة والرئيسية فى المشروع الإجرامى مما يقتضى اعتبار القائم بها صاحب دور رئيسى فيه ، أما استعمال الحامل لها فهو فى ذاته أمر يسير .

ولا يهم بعد ذلك أن يكون إعطاء الأدوية أو استعمال الوسائل التى أدت إلى الإسقاط قد حصل برضاء المرأة الحبلى أو بغير رضاها . ويعلل ذلك بأن رضاء الحبلى ليس سببا لإباحة الإجهاض باعتبار أن محل الحماية هو حق الجنين فى الحياة وهو ما لا تملك التصرف فيه .

وفعل الإسقاط هنا جنحة عقوبته الحبس كما سبق أن أشرنا .

ب. جنايات الإجهاض :

١. التشديد الراجع إلى وسيلة الإجهاض :

نصت على هذه الحالة المشددة من إجهاض الغير للمرأة الحبلى المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات بقولها : " كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة" .

ويتطلب قيام الجريمة وفقا لهذا النص ـ بالإضافة إلى توافر الأركان العامة للإجهاض ـ أن يكون المتهم شخصا آخر غير المرأة الحبلى . وأن تستخدم وسيلة معينة هى " الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء " ... وأن تكون المرأة الحبلى غير راضية باستخدام هذه الوسيلة فى الإجهاض .

أ. الجانى شخص آخر غير المرأة الحبلى :

ينبغى أن يكون الجانى شخصا آخر غير المرأة الحبلى بحيث إذا أجهضت المرأة نفسها بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء كانت فاعلة أصلية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات والتى سبق أن بيناها .

ب. استخدام وسيلة معينة هى : الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء :

يقوم الظرف المشدد المنصوص عليه فى هذه المادة على استخدام وسيلة معينة فى الإجهاض هى "الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ... والمقصود من عبارة " الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء " الدفع والركل والإلقاء ، وكذلك الجرح بأية آلة ، وفى الجملة جميع أعمال العنف التى تكفى لقيام جريمة الضرب أو الجرح .

والفارق بين هذه الحالة والحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ عقوبات السابق تناولها يتمثل فى طبيعة الوسيلة المستخدمة فى الإجهاض . فإذا كانت الوسيلة تتسم بالعنف كالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء . فإن الفعل يندرج فى نطاق المادة ٢٦٠ عقوبات التى نحن بصددها ، وتكون الواقعة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة . أما إذا كانت الوسيلة مجردة من هذا العنف بأن تمثلت فى إعطاء الحامل أدوية أو أية وسائل أخرى مؤدية إلى الإجهاض، فإن ذلك مما يندرج فى نطاق المادة ٢٦١ ع . وتكون الواقعة جنحة عقوبتها الحبس .

جـ. عدم رضاء المرأة الحبلى بالإجهاض :

يشترط الفقه السائد فى مصر أن يكون الإسقاط بغير رضا المرأة الحامل . ومن هنا تأتى كلمة التشديد . إذ إن الاعتداء فى هذه الحالة لا يقتصر على حق الجنين فى الحياة بل أيضا يمتد إلى حق المرأة الحامل فى سلامة جسمها .

ومع ذلك يذهب نفر قليل من الفقه إلى عدم اشتراط هذا الشرط . وبالتالى فإن رضاء الحامل لا يحول دون تطبيق المادة ٢٦٠ عقوبات . ويستند صاحب هذا الرأى إلى عدم وجود نص فى قانون العقوبات يفيد بأن الرضاء من جانب الحامل بأعمال الضرب والإيذاء لا يؤدى إلى تطبيق المادة ٢٦٠ع . كما أن رضاء الحامل بأفعال العنف والإيذاء لا يغير الحال من اعتبار الفعل جناية نظرا لخطورة الفعل ذاته

والوسيلة المستخدمة على كل من الحامل والجنين حين تكون الآثار أشد خطورة . كذلك إذا كان الإسقاط نفسه كجريمة لا يبيحها رضاء المرأة الحامل بوقوعها على نفسها سواء أوقعتها هى أو غيرها فمن باب أولى يكون رضاء الحامل بالأفعال الضارة عليها غير ذى أثر .

ورغم وجاهة الحجج التى يستند إليها هذا الرأى ، إلا أن التصور السليم لنص المادة ٢٦٠ ع - يستوجب عدم رضاء المرأة الحامل بالإجهاض إذا ما أردنا تطبيق هذه المادة . فهذا ما يتفق مع طبيعة النص ومقابلة ما تضمنه بما تضمنته النصوص الواردة فى المواد التالية . ودرءا لهذا الخلاف نرى تعديل النص الخاص بالمادة ٢٦٠ع بأن يتضمن ما يفيد عدم رضاء المرأة الحبلى بما يقوم به الإجهاض من أفعال تؤدى إلى إسقاط حملها .

إذ توافرت أركان المادة ٢٦٠ عقوبات كانت الواقعة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة .

٢.التشديد الراجع إلى صفة القائم بالإجهاض :

تناولنا فيما تقدم جريمة الإجهاض التى يرتكبها الغير من ذوى الخبرة المنصوص عليهم فى الفقرة الرابعة من المادة ٣١٧ عقوبات فرنسى .

وبالمثل نصت على هذه الحالة المتشددة من إجهاض الغير للمرأة الحامل المادة ٢٦٣ من قانوننا العقابى بقولها إنه : "إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة " .

وعلة التشديد فى هذا النص لا تختلف عما سبق أن قلناه بصدد الحديث عن هذه الجريمة فى القانون الفرنسى وهى أن الجانى يسىء استعمال صفته وخبرته ، ويتنكر للثقة التى وضعت فيه ،فبدلا من أن يعمل بها فيما رصدت له ، أى خدمة المجتمع ، يستغلها فيما يؤدى إلى الإضرار بهذا المجتمع وبأفراده عن طريق تفشى ظاهرة الإجهاض بين ربوعه .

ولانطباق هذا النص يجب أن يتوافر بالإضافة إلى الأركان العامة للإجهاض ، أن يكون المتهم شخصا آخر غير المرأة الحبلى وأن تتوافر فى الجانى صفة طبيب أو جراح أو صيدلى أو قابلة .

الركن الأول : أن يكون المتهم شخصا آخر غير المرأة الحبلى :

كما هو الحال فى جريمة المادة ٢٦٠ ع ينبغى هنا أيضا أن يكون الجانى شخصا آخر غير المرأة الحبلى ، بحيث إذا أجهضت المرأة نفسها وكانت طبيبة أو صيدلية أو قابلة فلا ينطبق عليها هذا الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦٣ ع لانعدام حكمة التشديد بالنسبة لها . فهى وإن توافرت لديها الخبرة بوسائل الإجهاض إلا أنها لا تقدم عليه مدفوعة بباعث الإثراء غير المشروع وبالتالى تكون فاعلة أصلية لجنحة الإسقاط المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ ع السالفة الإشارة إليها وليس لجناية الإسقاط محل البحث .

الركن الثانى : أن تتوافر فى الجانى صفة طبيب أو جراح أو صيدلى أو قابلة :

يتعين أن يكون الجانى حسبما نصت المادة ٢٦٣ عقوبات " طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة .. "والمرجع فى تحديد هذه الصفة هو القوانين واللوائح التى تحدد شروط اكتسابها وفقدها . والعبرة فى توافر تلك الصفة هو وقت ارتكاب الفعل . بحيث إذا الأسباب وحرم منها نهائيا من مزاولة المهنة فلا محل لتطبيق نص المادة ٢٦٣ ع .

وجدير بالذكر أن بيان هؤلاء الأشخاص وارد على سبيل الحصر فلا يمتد إليهم غيرهم بالقياس. كما أن صفة الطبيب ومن فى حكمه من الظروف الشخصية للفاعل التى تغير من وصف الجريمة والقاعدة بالنسبة لهذه الظروف أنه لا أثر لها بالنسبة للشريك إلا إذا كان يعلم بها . وقد نص المشرع المصرى على ذلك صراحة فى المادة ٤١ / ١عقوبات لكن لا يتعدى اثر هذه الظروف إلى الفاعلين معه (المادة ٣٩ فقرة أخيرة)كذلك لا يتعدى أثر هذه الظروف إلى المرأة الحبلى التى يجهضها الطبيب برضائها .ذلك أنها لن تساهم معه فى جريمته . وانما تعتبر مرتكبة جريم مستقلة وهى التى تنص عليها المادة ٢٦٢ عقوبات .

متى توافرت هذا الظرف المحدد كانت الواقعة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها العامين . وإذا أفضى فعل الطبيب إلى إسقاط الحمل وموت المرأة الحبلى نكون بصدد تعدد معنوى يتمثل فى جناية إسقاط حمل وجناية ضرب أفضى إلى موت وطبقا لنص المادة ٣٢/ ١ عقوبات يجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها الأمر الذى يترتب عليه الحكم بالعقوبة المقررة لجناية الإسقاط.

المبحث الثانى

موقف النظام الجنائى الإسلامى من جـــريمة الإجـــهـــاض

المطلب الأول

موقف الفـقـهـاء المسلمين من فكرة الإجـهـاض

أولا: ما هى المبررات التى تسوغ للأم إنهاء الحمل فى الفقه الإسلامى ؟

أشـرنا فيـمـا سبق بصـدد حـديثنا عن الإجـهاض المسـموح بـه قانونا أن قـانون العقوبات الفرنسى أجاز الإجهاض فى ثلاث حالات هى : .

١ ـ الإجهاض لإنقاذ حياة الأم .

٢ ـ الإجهاض فى حالة الجنين المشوه الذى لا يرجى برؤه .

٣ ـ الإجهاض الاجتماعى .

فما مدى تقبل الشريعة الإسلامية لهذه الحالات ؟

الفرض الأول : مدى تقبل الشريعة الإسلامية لفكرة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم

أجاز الفـقه الإسـلامى الإجهاض لإنقـــاذ حيـاة الأم، إذا كان اسـتمـرار الحمـل يؤدى إلـى حدوث عاهة ظاهرة بجسمها ويهدد حياتها بخطر محقق.

الفرض الثانى : مدى تقبل الشريعة الإسلامية لفكرة الإجهاض فى حالة الجنين المشوه الذى لا يرجى برؤه :

هناك حالات مرضية عديدة يتعرض فـيها الجنين للمخاطر ومثال ذلك إصابة الأم فى اشهر الحمل الأولى بالحصبة الألمانية فإن احتمال إصابة الجنين بالتشوهات الخلقية ترتفع إلى ٧٠٪ إذا كانت إصابة الأم بالحـصبة الألمانية فى الشهـر الثانى من الحمل ثم تقل النسـبة بعـد ذلك كمـا أن تعـرض الأم للعلاج بالأشـعة أو بالعـقاقـير المضـادة

للسرطان يؤدى إلى تشوهات الجنين ، وفى أحيان كثيرة إلى قتله . فى هذه الحالات يتعين من الناحية الطبية إخراج الجنين من الرحم .

لكن يعرض أغلب الفقهاء على الإجهاض فى مثل هذه الحالات . على أساس أنه لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوها وحتى لو علم يقينا أن الجنين مشوه فإنهم لا يرون إمكان الإجهاض خاصة بعد نفخ الروح .

ومن جانبنا نرى أنه بعد تقدم الوسائل العلمية فى مجال الطب وخاصة جهاز التصوير بالموجات الفوق الصوتية Ultra Sonic الذى بمقدوره أن يصور الجنين داخل الرحم وبالتالى يمكن معرفة ما به من تشوهات على وجه اليقين . وطالما كان ذلك كذلك . فإذا تبين من خلال هذه الأجهزة العلمية الدقيقة أن الجنين سيولد مشوها فيمكن التفرقة بين مرحلتين : مرحلة ما قبل نفخ الروح وفى هذه المرحلة يمكن الأخذ بالآراء التى تجيز الإجهاض خلال الأشهر الأربعة الأولى . أما إذا كان الجنين فى مرحلة ما بعد نفخ الروح ، فإنه لا يجوز إسقاط الجنين حتى ولو ولد مشوها .

الفرض الثالث : مدى تقبل الشريعة الإسلامية لفكرة الإجهاض الاجتماعى :

الواقع أن فكرة الإجهاض الاجتماعى فكرة مرنة مطاطة يمكن أن يمتد نطاقها لكل حالات الإجهاض ، بيد أن أهم هذه الحالات وأكثرها شيوعا هى الإجهاض الناتج عن اغتصاب أو زنى أو الإجهاض لأسباب اقتصادية .

وفيما يلى نبين موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحالات الثلاث .

لو فرض أن قام شخص أو مجموعة من الأشخاص باغتصاب امرأة قهرا عنها فحملت من جراء ذلك . فهل يجوز إسقاط الحمل شرعا ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول إن هناك بعضا من الآراء فى الفقه الإسلامى - خارج نطاق الضرورة - تبيح الإجهاض وإسقاط الحمل خلال فترات معينة سابقة لولوج الروح فى الجنين كما سنبين تفصيلا فى الشق الثانى من هذا المطلب فإنه وفقا لهذه الطائفة من الآراء يجوز إسقاط الحمل طالما أن المرأة المجنى عليها لا يد لها فى الجريمة .

وهذه الحالة تختلف عن الحالة التالية وهى الحمل الناتج عن علاقة زنى .

موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض الناتج عن علاقة الزنى :

يتضح من كتب الفقه الإسلامى أن الحمل من سفاح ليس سببا يبيح الإجهاض . صحيح أن هناك بعضا من الفقهاء المسلمين يسمحون بالإجهاض خلال فترات معينة قبل ولوج الروح فى الجنين . ولكن ذلك بالنسبة للمرأة التى حملت بطريقة شرعية . أما المرأة التى حملت من سفاح فليس لها أن تنهى حملها لا بعد نزول الروح ولا حتى قبلها. والنصوص التى وردت فى ذلك كفيلة بأن تعطينا هذا الحل :

١ ـ فمن النصوص الواردة فى القرآن الكريم قوله: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الزمر :٧] ، أى لا تحمل نفس وزر غيرها مما لا يكون لها يد فى كسبه أو التسبب فيه ولا مسوغ فى الشرع للتضحية بحياة برىء من أجل ذنب اقترفه غيره.

٢ ـ ومن النصوص النبوية الشريفة ما أورده مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : " فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إنى زنيت فطهرنى وأنه ردها. فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى قال : إما لا فاذهبى حتى تلدى . فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال : اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة من خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر بها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبى سبه لها فقال .. مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت".

٣ ـ أن السماح بإسقاط الحمل المتكون من سفاح لا شك أنه سيؤدى إلى انتشار الفاحشة والرذيلة . وذلك مناقض مناقضة صريحة لما تقضى به قاعدة سد الذرائع ... لأن من أهم العقبات ـ المانعة للمرأة من ارتكاب الزنى نشوء الحمل الذى يعرضها للفضيحة والعقاب . فإذا زالت عن طريقها هذه العقبة كان ذلك تشجيعا لها لارتكاب الفاحشة . وخلاصة القول إن السماح بالإجهاض فى هذه

الحالة يؤدى إلى زيادة ارتكاب الفاحشة فما أدى إلى الحرام فهو حرام .

لكن هل يجوز للمرأة الزانية أن تستفيد من الرخصة المخولة للمرأة الحامل من زواج شرعى فى إجهاض حملها على رأى من يقولون بجواز الإسقاط إذا ألم بها عذر ؟ القاعدة أن الرخص لا تناط بالمعاصى ، قال النووى : " ولا يجوز - أى القصر - فى سفر معصية . وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣] . وجاء فى الفروق " فأما المعاصى فلا تكون أسباباً للرخص. ولذلك العاصى بسفره لا يقصر ولا يفطر بسبب السفر وهو فى هذه الصور معصية فلا يناسب الرخصة لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعى فى تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها ".

واستثناء مما تقدم يجوز إسقاط الحمل الناشىء عن زنى إذا كان أمراً لازما لإنقاذ حياة المرأة الزانية استنادا على قاعدة التعارض والترجيح ، بشرط ألا يثبت أمام القضاء استحقاقها للحد ، وذلك بأن تكون غير محصنة.

موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض لأسباب اقتصادية :

يرفض الإسلام اعتبار الفقر أو الحالة الاقتصادية المنخفضة من حالات الضرورة التى تبرر إسقاط الحمل . لأن هذا يصطدم بقضية الإيمان والتوكل على الله سبحانه وتعالى فقد ضمن الله الرزق لكل حى قال تعالى : ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود :٦٠] .

ثانيا : فى أى المراحل التى يكون عليها الجنين يجوز الإجهاض :

سبق أن طرحنا فى مستهل دراستنا للأطوار التى يمر بها الجنين سؤالين هما متى تنفخ الروح فى الجنين ؟ وما هى أهمية تحديد هذا الميقات الزمنى؟ وقلنا فى الإجابة عن السؤال الأول إن كلمة الفقهاء قد اجتمعت على أن نفخ الروح يتم عند اكتمال مائة وعشرين يوما وذلك لحديث ابن مسعود الذى أخرجه الشيخان أن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك . ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح. وقلنا فى الإجابة عن السؤال الثانى

إن أهمية تحديد هذا الميقات الزمنى . تبدو فى أنه منذ أن تنفخ الروح فى الجسد ، فلا يجوز الإسقاط بالإجماع . أما قبل نفخ الروح فقد اختلفت آراء الفقهاء حول الإباحة والكراهة والتحريم وذلك على النحو التالى :

موقف الفقهاء المسلمين من الإجهاض فى مرحلة ما قبل ولوج الروح فى الجنين :

اختلف الفقهاء فى الإجهاض الذى يتم قبل نفخ الروح على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :تحريم الإجهاض من وقت استقرار النطفة فى الرحم :

يرى هذا الاتجاه حرمة الإجهاض ولو لم يمر من الحمل أربعون يوما ، إذ يكفى لسريان حكم التحريم أن تستقر النطفة فى رحم الأم . ورغم تشدد هذا الاتجاه وعدم سماحه بالإجهاض مطلقا ، إلا أنه يضع عقابا بسيطا جزاء ذلك ثم يتدرج العقاب فى الشدة كلما انتقل الجنين من مرحلة إلى أخرى . يقول الإمام الغزالى "وليس هذا أى العزل كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله مراتب وأولى مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت علقه ومضغة كانت الجناية افحش ، ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا " .

ويمثل هذا الاتجاه المالكية والإمام الغزالى من الشافعية والشيعة الإمامية والإباضية فى بعض الأقوال والظاهرية.

الاتجاه الثانى : جواز الإجهاض فى الأربعين يوما الأولى من بدء الحمل :

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بجواز الإجهاض فى الأربعين يوما الأولى من بدء الحمل أى قبل التخليق .على أساس أن الجنين هنا لا يزيد على كونه نطفة أو دما متجمدا أو قطعة لحم غير متبينة فلا هو يتمتع بالروح ولا هو مكتسب لشىء من خلقة الأحياء لأنه لم يدخل بعد مرحلة التخلق . قال الشافعى إن :" أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شىء من خلق آدمى : أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك ".

وبهذا الاتجاه أخذ غالبية الفقه من الشافعية . والحنابلة والحنفية،كما أخذ به أيضا الشيعة الزيدية .

الاتجاه الثالث: إباحة الإجهاض شرعا قبل نهاية الشهر الرابع:

يسمح أصحاب هذا الاتجاه بالإجهاض قبل أربعة أشهر إذا كان هناك عذر يقضى بذلك بل وبدون عذر فى قول آخر. ويمثل هذا الاتجاه بعض الأحناف وبعض الحنابلة.

موقف الفقهاء المسلمين من الإجهاض فى مرحلة ما بعد ولوج الروح فى الجنين:

إذا كانت كلمة الفقهاء قد اختلفت فيما يتعلق بمدى شرعية الإسقاط قبل ولوج الروح فى الجنين. فإن كلمتهم قد اتفقت على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح مهما كان الجنين مشوها. اللهم إلا إذا كانت حياة الأم فى خطر فهنا فقط يمكن تقديم حياتها على حياته على أساس قاعدة التعارض والترجيح.

المطلب الثانى

الأحكام المترتبة على الإجهاض

أولا: هل يجب القصاص فى قتل الجنين؟

بعد الانتهاء من بيان موقف الفقهاء المسلمين من فكرة الإجهاض نتعرض للأحكام المترتبة على هذه الفكرة. ونقطة البداية فى هذا الصدد هى التساؤل عما إذا كان يتصور القصاص فى قتل الجنين؟

تقتضينا الإجابة عن هذا التساؤل أن نقول إن الفقهاء المسلمين منقسمون فى الجناية على الجنين من ناحية تصور القصاص إلى فريقين:

الفريق الأول:

ويرى أن القصاص متصور فى قتل الجنين. قال ابن حزم فيمن تعمدت قتل جنينها، وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة بيقين، فقتلته أو تعمد أجنبى قتله فى بطنها، فقتله، فإن القود واجب فى ذلك كله، ولابد، ولا غرة فى ذلك حينئذ إلا أن يعف عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية، ولا كفارة فى ذلك لأنه عمد، وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين إما القود وإما الدية، أو المفاداة، كما حكم رسول الله ﷺ وروى عن النخعى أنه قال فى امرأة شربت

دواء فأسقطت ، قال تعتق رقبة ، وتعطى أباه غرة . فقال ابن حزم هذا أثر فى غاية الصحة . ثم قال : إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها ، وإما أن كان قد نفخ فيه الروح . فإن كان لم يتعمد قتله، فالغرة أيضا على عاقلتها والكفارة عليها ، وان كانت عمدت قتله فالقود عليها ، أو المفاداة فمالها ، فإن ماتت هى فى كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم القته فالغرة واجبة فى كل ذلك فى الخطأ على عاقلة الجانى هى كانت أو غيرها وكذلك فالعمد قبل أن ينفخ فيه الروح ، وأما إن كان قد نفخ فيه الروح ، فالقود على الجانى إن كان غيرها ، وأما إن كانت هى فلا قود ولا غرة ولا شىء ، لأنه لا حكم على ميت وماله قد صار لغيره . وقال ابن القاسم من المالكية إن من تعمد قتل الجنين بضرب بطن أمه أو بظهرها فإنه يقتص منه بقسامة.

على ما هو مبين فى المذهب وبهذا الرأى أخذ أيضا الشيعة الإمامية .

الفريق الثانى:

ويمثله الجمهور ـ عدا المالكية فى القول الراجح ـ يذهب إلى أنه لا قصاص فى قتل الجنين . على أساس أن العمد فى قتل الجنين كالخطأ لأن موته بضرب غيره ، فهو غير قاصد لقتله وبأن القصاص أساس المساواة فلا تؤخذ نفس كاملة بنفس من وجه يقول الشافعية إنه لا يتصور العمد فى الجناية على الجنين وإنما تكون الجناية عليه خطأ أو شبه عمد ، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى تقصد بل قيل إنه لا يتصور فيه شبه العمد أيضا لأن حد شبه العمد لا ينطبق عليه لأنه يعتبر فيه القصد كالعمد ولهذا لا يجب القصاص فى الجنين إذا خرج ومات لأن القصاص إنما يجب فى العمد ولا يتصور العمد فيه . كما جاء فى المغنى وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففى كل واحد غرة . وإن ألقتهم أحياء فى وقت يعيشون فى مثله ثم ماتوا ففى كل واحدة دية كاملة ويؤيد هذا الاتجاه الشيعة الزيدية والإباضية.

ويتبين مما سبق أن من قتل جنينا فى بطن أمه لا يجب عليه القصاص عند جمهور الفقهاء ومن تبعهم لأن الجنين فى بطن أمه لا يعتبر إنسانا من كل وجه وإنما هو نفس من وجه دون وجه . وعلى العكس من ذلك يرى ابن حزم ومن حذا حذوه أن الجنين نفس من كل وجه إذا نفخ فيه الروح، ومن ثم فمن قتله متعمدا قتل به.

ثانيا: الضمان المالى: الغرة أو الدية:

الضمان المالى يكون فى حالة ما إذا أتلف الجنين بسبب الجناية على أمه . والضمان المالى يتخذ إحدى صورتين: إما الغرة إذا انفصل الجنين عن أمه ميتا وإما الدية إذا انفصل حيا ثم مات متأثرا بالجناية .

وفيما يلى تبين أحكام هاتين الصورتين تباعا .

الصورة الأولى: الغرة:

أدلة مشروعية الغرة:

دليل وجوب مشروعية الغرة هو ما ورد فى السنة النبوية الشريفة من أحاديث صحيحة منها ما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما فى بطنها . فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى الرسول أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه. ما روى عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه استشارهم فى إملاص المرأة قال المغيرة : قضى النبى ﷺ فيه بالغرة عبداً أو أمة ، فشهد محمد بن سلمه ، أنه شهد النبى ﷺ قضى به .

شروط الغرة:

تجب الغرة بالجناية على الجنين بالشروط التالية :

١ ـ وجود فعل إجرامى يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه ميتا ويستوى فى هذا الفعل أن يكون ماديا أو معنويا بدليل ما رواه البيهقى أن عمر رضى الله عنه بعث إلى امرأة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها مالها والعمر ؟ فبينما هى فى الطريق إذ فزعت فضربها الطلق ، فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ ، فأشار بعضهم ، ليس عليك شىء إنما أنت وال ومؤدب وصمت على

فاقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر : أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك. كما يستوى أن يكون الفعل من جانب المرأة ذاتها أو من جانب غيرها طوعا أو كرها . فلو شربت دواء بدون عذر أو صامت شهر رمضان وهى تظن أنه يضرها فأجهضت ، فهى جانية وضامنة . كما يجب أن يترتب على هذا الفعل انفصال الجنين عن أمه ميتا ، وان يكون هذا الانفصال من جراء هذا الفعل .

٢ ـ المرحلة التى تكون فيها الغرة : هل تجب الغرة فى كل المراحل التى يمر بها الجنين إذا ما اعتدى على حياته ؟ أى أنها لا تجب إلا بدءاً من مرحلة معينة ؟ الإجابة عن هذا التساؤل مرتبطة بما قلنا من موقف الفقهاء المسلمين من الإجهاض . فقد سبق أن أشرنا إلى أنه منذ أن تلج الروح فى الجنين فلا يجوز إسقاطه بإجماع الآراء . أما قبل نفخ الروح فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة اتجاهات :

الأول : يرى تحريم الإجهاض من وقت استقرار النطفة فى الرحم ويمثل هذا الاتجاه المالكية والإمام الغزالى من الشافعية والشيعة الإمامية والاباضية فى بعض الأقوال والظاهرية . والثانى ، يرى جواز الاجهاض فى الأربعين يوما الأولى من بدء الحمل وبهذا الاتجاه أخذ غالبية الفقه من الشافعية والحنابلة والحنفية كما أخذ به الشيعة الزيدية . والاتجاه الأخير يسمح بالإجهاض قبل نهاية الشهر الرابع ويمثله بعض الأحناف وبعض الحنابلة .

وعلى ذلك فالاتجاه القائل بتحريم الإجهاض من وقت استقرار النطفة فى الرحم أطلق الضمان ووجوب الغرة على محصول الحمل فى كل المراحل .. ويقول الإمام مالك إن الجانى يكون مسئولا عن كل ما تلقيه المرأة مما يعلم أنه حمل سواء أكان تلك الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دما متجمدا . بل لقد بالغ الشيعة الإمامية فى فرض المقابل المالى حتى للبذرة التى منها الإنسان قبل قذفها فى رحم المرأة ثم

تدرجوا فى تقدير ذلك المقابل حسب مرحلة نمو الجنين كما سنرى عند تقدير الدية .

أما أنصار الاتجاه الثانى فيقولون بمسئولية الجانى مما تلقيه المرأة إذا استبان خلقه على خلاف فى التفاصيل .

وأخيرا بالنسبة للاتجاه الأخير ، فلا تجب الغرة إلا منذ نفخ الروح فى الجنين .

٣ ـ هل يشترط خروج الجنين حال حياة الأم التى تجب الغرة أم من الممكن خروجه حال موتها ؟ ..يرى الإمام مالك والإمام أبو حنيفة أنه إذا ألقت المرأة الجنين ميتا بعد موتها فلا شىء على الضارب ، وإذا ألقته حال حياتها فتجب الغرة . وذلك استنادا إلى أنه إذا ألقته بعد موتها ، لا ضمان لأنه يجرى مجرى أعضائها وبموتها سقط حكم أعضائها لأن موت الأم أحد أسباب موته ، لأنه يتنفس بنفسها ويختنق بموتها فلا يجب الضمان بذاك.

فى حين يذهب الإمام أحمد والإمام الشافعى والشيعة الإمامية والشيعة الزيدية إلى وجوب الغرة إذا ألقى الجنين ميتا سواء فى حياة الأم أو موتها . وذلك لأن الرسول ﷺ لم يشترط مثل هذا الشرط .

مقدار الغرة وحالاتها المختلفة :

إذا كان فقهاء المذاهب الإسلامية قد اختلفوا فى موقفهم من الإجهاض ، كما اختلفوا فى المرحلة التى يستحق فيها الجنين المقابل المالى إذا ما اعتدى على حياته ، فإن نفس هذا الخلاف قد امتد إلى تقدير قيمة الغرة الواجبة فى حالة الاعتداء . ويمكن بلورة هذا الخلاف فى اتجاهين رئيسيين : أولهما يتفق أنصاره فى مقدار الدية وأن اختلفوا فى المرحلة التى تجب فيها وهؤلاء هم الجمهور أما الاتجاه الثانى فإن أصحابه لا يضعون مقدارا موحدا للدية بل إنهم فرضوا مقابلا ماليا للنطفة حتى قبل قذفها فى رحم المرأة ثم تدرجوا فى تقدير ذلك المقابل وفقا للمرحلة التى بلغها الجنين ، وقت الاعتداء . وبهذا الاتجاه نادى الشيعة الإمامية .. وفيما يلى نبين هذين الاتجاهين تباعا:

عند جمهور الفقهاء:

يتفق الجمهور على أن قيمة الغرة فى الجنين الحر المسلم هى نصف عشر دية الحر المسلم وهى خمس من الإبل . وقد روى ذلك عن عمر وزيد رضى الله عنهما . وبذلك قال النخعى والشعبى وربيعة وقتادة واسحق وأصحاب الرأى . وهذا القدر هو اقل ما قدره الشرع فى الجنايات وهو أرش الموضحة ودية السن فهو خمس من الإبل فردت دية الغرة إلى ذلك باعتبارها تبلغ نصف عشر الدية كاملة ولا تصح الدية أن تكون أقل من ذلك . ويستوى فى تلك الغرة كون الجنين ذكرا أو أنثى لإطلاق قوله ﷺ فى الجنين غرة عبد أو أمة . ويعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم إذا كان الجنين ذكراً فنصف عشر دية الرجل وإذا كان أنثى فعشر دية أمة والمرأة كما هو معلوم نصف دية الرجل . وتتعدد الغرة بتعدد ما تلقى الحامل من أجنة.

وإذا كان الفقهاء يتفقون على أن قيمة الغرة هى نصف عشر دية الحر المسلم إلا أنهم يختلفون فى بيان ما يقوم مقامها . فيرى أبو حنيفة أن الواجب غرة عبد أو أمة قيمتها خمسون دينارا أو خمسمائة درهم وبهذا يقول أيضا الشيعة الزيدية وقال محمد من أصحاب أبى حنيفة فى الجنين غرة عبد أو أمة أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم أو مائة شاة . وعند الحنابلة خمسون دينارا أو ستمائة درهم . وبهذا قال المالكية كما جاء فى الموطأ وهو المشهور فى المذهب.

هذا فيما يتعلق بالاعتداء على جنين المرأة الحرة . أما بالنسبة للاعتداء على جنين الأمة فيرى الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعى وأحمد ـ أن قيمته هى عشر قيمة أمة سواء كان ذكرا أو أنثى . فى حين يذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه إذا كان ذكرا نصف قيمته وإذا كان أنثى عشر قيمتها ، لأن الغرة الواجبة فى جنين الحرة نصف عشر دية الرجل وعشر دية الأنثى فاعتباره بنفسه أولى لأنه بدل نفسه فيقدر بها . ويذهب الشيعة الزيدية إلى أن دية جنين الأمة نصف عشر قيمته إن خرج ميتا وقيمته وقت الولادة إن خرج حيا.

وبالنسبة للاعتداء على جنين اليهودى أو النصرانى فتجب فيه ثلث غرة المسلم وذلك خلافا لقول ورد عن الشافعى يرى فيه أن دية المسلم هى دية غير المسلم . ويذهب الإمام أحمد على أن دية جنين اليهودى أو النصرانى نصف قيمة الغرة الواجبة للمسلم .

أما دية المجوسى فهى ثلث خمس غرة مسلم كما فى ديته وهو ثلث بعير وذلك خلافا لمن يقول إن دية المسلم هى دية غير المسلم.

الشيعة الإمامية:

إذا كانت أطوار الجنين تمر بالمراحل الآتية : النطفة ، العلقة ، المضغة ، العظام ، اللحم الذى يكسو العظام ، التصوير والتسوية ونفخ الروح ، فإن الشيعة الإمامية قد سنوا مقدارا معينا لكل مرحلة من هذه المراحل بل زادوا عليها المنى قبل قذفه فى رحم المرأة ، وذلك على النحو التالى :

فى منى الرجل إذا لم يقذف فى رحم المرأة بسبب إفزاع آخر له عشرة دنانير توزع أثلاثا بين الرجل والمرأة . فقد جاء فى المختصر النافع : ومن أفزع مجامعا فعزل عشرة دنانير ، ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير.

فى النطفة الأمشاج إذا ألقت بها المرأة بعد استقرارها فى الرحم عشرون دينارا . جاء فى اللمعة الدمشقية : " فى النطفة إذا استقرت فى الرحم ، واستعدت للنشوء عشرون دينارا ويكفى فى ثبوت العشرين مجرد الالقاء فى الرحم مع تحقيق الاستقرار ...".

وفى العلقة أربعون دينارا ، جاء فى اللمعة الدمشقية وفى العلقة وهى القطعة من الدم تتحول إليها النطفة أربعون دينارا ".

وفى المضغة ستون دينارا . جاء فى اللمعة الدمشقية : " وفى المضغة وهى القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ ستون دينارا ".

وفى العظم ثمانون ديناراً جاء فى اللمعة الدمشقية :وفى العظم أى ابتداء تخلقه من المضغة ثمانون دينارا.

وفى اللحم الذى يكسو العظام مائة دينار . أى إذا كسى اللحم عظم الجنين قبل أن تلج فيه الروح . جاء فى اللمعة الدمشقية .. وفى التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان الجنين أو أنثى.

وفى الجنين الذى ولجت فيه الروح دية كاملة للذكر ونصف للأنثى جاء فى اللمعة الدمشقية: ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ..ومع الاشتباه أو اشتباه حاله هل هو ذكر أو أنثى فعلى الجانى نصف الديتين : دية الذكر ودية الأنثى.

على من تجب الغرة:

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الغرة هل هو الجانى أو عاقلته على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن الغرة تجب على مال الجانى على أساس أنها تشبه دية العمد . وبهذا قال مالك والحسن البصرى والاباضية.

الاتجاه الثانى: ويمثله الشيعة الإمامية ويذهب إلى أن دية الجنين إن كان عمدا أو شبه عمد فى مال الجانى ، أما إذا كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى فى ثلاث سنين.

الاتجاه الثالث: وبه قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى ، يرى ويحق أن الغرة تجب على عاقلة الجانى على أساس الحديث الذى رواه جابر أن النبى ﷺ جعل فى الجنين غرة على عاقلة الضارب .ولأنها أى الغرة بدل النفس ولهذا سماها النبى ﷺ دية . ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الغرة تجب فى سنته لما روى محمد بن الحسن أن رسول الله ﷺ جعل الغرة على العاقلة فى سنته.

لمن تكون الغرة ؟

هاء فيمن تجب عليه الغرة ، فإنهم اختلفوا أيضا فيمن تكون له هذه الغرة . بيد أنه يمكن بلورة هذا الخلاف فى اتجاهين .

الاتجاه الأول: يرى أن الغرة تكون للأم خاصة لأن الجنين شبيه بعضو من أعضائها .وبهذا قال الليث وربيعة وأبو حنيفة وأصحابه وقول مرجوح فى مذهب مالك.

الاتجاه الثانى: يذهب إلى أن الغرة تكون لورثة الجنين فحكمها حكم الدية علية وهذا هو السائد عند جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية.

الصورة الثانية: الدية:

الدية فى اللغة هى اسم للمال الذى هو بدل النفس أو الطرف ويقال ودى القاتل المقتول دية إذا أعطى وليه المال . أما فى الشرع فإنها اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمى أو طرف منه ، سمى بها لأنها تؤدى عادة قلما يجرى فيه العفو لتعظيم حرمة الآدمى وعلى ذلك فإن الدية كما قد تكون بدل النفس فإنها قد تكون فيما دون النفس واشتقاق الدية من الأداء لأنها مال مؤدى فى مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس ، والأرش وهو الواجب فى الجناية على مأذون النفس وهو جزء من الدية . سمى بدل النفس عقلا أيضا لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل. فكانوا يأتون بالإبل ليلا إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فيصبح أولياء القتيل والإبل معقولة بفنائهم فلهذا سموه عقلا.

بعد هذه التوطئة نشير إلى ما سبق أن قلناه من أن الضمان المالى الذى يكون فى حالة ما إذا أتلف الجنين بسبب الجناية على أمه يتخذ إحدى صورتين: إما الغرة إذا انفصل الجنين عن أمه ميتا ، وهذه قد بينا أحكامها ، وأما الدية إذا انفصل الجنين حيا ثم مات متأثرا بالجناية وهذه ما نورد بيان أحكامها على النحو التالى :

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه إذا ما ألقت المرأة الجنين حيًا ثم مات من اثر الضرب تجب فيه دية نفس كاملة ، على أساس أن الجانى أتلف حيا بجنايته فيكون له بخروجه حيا حكم نفسه فيجب من الدية ما يجب بقتل الحى الكبير.

بيد أنهم يختلفون فى أمرين : الأمر الأول أدنى مدة للحمل والأمر الثانى العلامات الدالة على نزول الجنين حيا .

فالبينة للأمر الأول فقد انقسم الفقه حياله إلى رأيين :

الأول :يرى أن الجنين يعتبر حيا إذا سقط لوقت يعيش مثله بأن يكون سقوطه

لستة أشهر فصاعدا . بحيث إذا سقط الجنين قبل ذلك فلا تجب دية إنما تجب الغرة ، لأنه لا يتصور بقاؤه . وبهذا قال الإمام أحمد والمزنى من الشافعية .

الثانى: فلا يضع حداً أدنى للحمل إذ تجب الدية كاملة سواء كان الحمل لستة اشهر أوكان لمدة اقل من ذلك . ويمثل هذا الرأى الشافعى والشيعة الزيدية .

وبالنسبة للأمر الثانى وهو العلامات الدالة على نزول الجنين حيا ففيه رأيان أيضا : الرأى الأول يرى أن كل حركة تدل على الحياة عادة تكون علامة على نزول الجنين حيا كالعطاس أو التنفس أو الرضاعة أو غير ذلك من الأمارات . وبهذا الرأى يقول أحمد والشافعى والشيعة الزيدية .

أما الرأى الثانى ويأخذ به المالكية ورواية عن الإمام أحمد فيذهب إلى أن علامة حياة الجنين هى الاستهلال بالصياح أو البكاء لقوله ﷺ " إذا استهل المولود ورث وورث".

ثالثا: الكفارة:

موقف الفقهاء المسلمين من كفارة الجناية على الجنين:

اختلفت آراء الفقهاء فى وجوب الكفارة نتيجة الجناية على الجنين بين التأييد والمعارضة والاستحسان . وفيما يلى نبين هذه الاتجاهات تباعا :

الاتجاه الأول: وجوب الكفارة نتيجة الجناية على الجنين:

يضم هذا الاتجاه طائفتين من الآراء : الطائفة الأولى ترى إطلاق وجوب الكفارة من أية قيود فى حين تذهب الطائفة الثانية إلى تقييدها ببعض القيود .

الطائفة الأولى: إطلاق وجوب الكفارة:

يذهب أصحاب هذا الرأى إلى وجوب الكفارة فى إسقاط الجنين واحتجوا بأن الكفارة واجبة فى العمد والخطأ وبأن الجنين نفس من وجه فتجب فيه الكفارة احتياطيا ولأنه آدمى معصوم مضمون بالدية فتجب فيه الكفارة كالكبيرة . كما

استدلوا بقوله تعالى :﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئًا﴾[النساء :٩٢] الآية قالوا والجنين إن كان من أبوين مؤمنين أو أب مؤمن فهو محكوم بإيمانه تبعا ويرثه ورثته المؤمنون فقط ، وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتجب الكفارة بهذا النص . وبهذا قال الشافعى وأحمد ورواية عن الشيعة الإمامية .

الطائفة الثانية : تقييد وجوب الكفارة :

أصحاب هذا الرأى هم الظاهرية وقول لدى الشيعة الإمامية فالظاهرية قيدوا وجوب الدية بولوج الروح فى الجنين . ويستدل أبو حزم على رأيه بقوله إن الجنين إذا نفخ فيه الروح كان التعدى عليه قتلا بالنص وهو قوله تعالى :﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئًا...﴾[النساء :٩٢] الآية وإلا فلا يدخل تحت النص فلا تجب فيه. أما الشيعة الإمامية فهناك رواية تشترط ولوج الروح فى الجنين وأن يكون القتل بالمباشرة لا التسبب .

الاتجاه الثانى : عدم وجوب الكفارة :

ويتزعم هذا الاتجاه أبو حنيفة ويذهب إلى عدم وجوب الكفارة على أساس أنه لم يرد عن النبى ﷺ شىء فى ذلك . ولأن الكفارة فيها معنى العقوبة . وقد عرفت فى النفوس الكاملة بالنص ، فلا يتعداها إلى غيرها وهو الجنين ، والقياس لا يجرى فى العقوبات . ولهذا لم يجب كل البدل إلا أن يشاء الجانى . وذلك لأنه ارتكب محظورا ، فالأفضل أن يتقرب إلى الله بالتكفير والاستغفار مما صنع.

الاتجاه الثالث : استحسان الكفارة دون وجوبها :

يرى الإمام مالك استحسان الكفارة دون وجوبها . على أساس أن الكفارة لا تجب عنده فى العمد وتجب فى الخطأ . وبما أن الجنين، مترددا عنده بين العمد والخطأ، استحسن فيه الكفارة احتياطا .